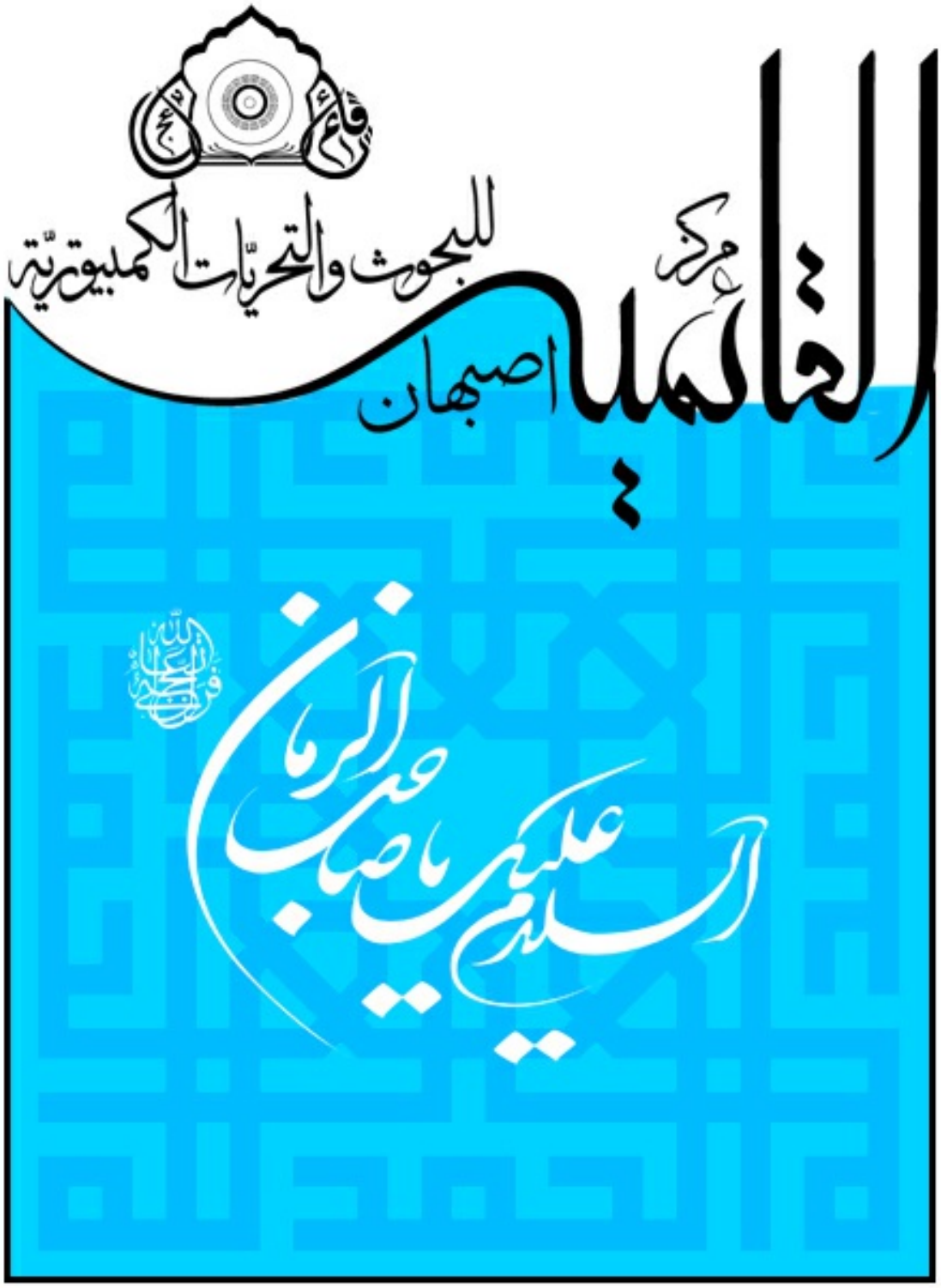

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

أسس النزاهة

قراءة في وصية للإمام الحسين (ع)

محمد صادق السيد محمد رضا الخرسان

بسم الله الرحمن الرحیم

أُسس النزاهة

كاتب:

السيد محمد صادق السيد محمدرضا الخرسان

نشرت في الطباعة:

دارالبذرة

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

أُسسُ النزاهة 6

هوية الكتاب 6

اشارة 6

توطئة 8

المحور الأول 14

النزاهة لغوياً وروائياً 14

المحور الثاني 17

وصيةُ الإمام الحسين عليه السّلام ومداليلُها 17

المحور الثالث 27

فقه النزاهة 27

خاتمة 62

الملحقات 66

المصادر 100

الفهرس 101

تعريف مركز 102

أسسُ النزاهة

هوية الكتاب

أُسسُ النزاهة

قراءةٌ في وصية للإمام الحسين عليه السّلام

السيد محمد صادق الخرسان

هوية الكتاب

اسم الكتاب:.....اسس النزاهة

اسم المؤلف:.....السيد محمد صادق الخرسان

الطبعة:.....الثانية

السنة:.....1434-2013

المطبعة:.....الكلمة الطيبة-العراق/النجف الاشرف

الناشر:.....دار البذرة

ص: 1

اشارة

«بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

توطئة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الصادق الأمين وآله الهداة المعصومين وبعد:

فـإنَّ من أولويات عمل المصـلح،هو توفير المناخ الملائم لاسـتجابة مَنْ يخاطبهم وقبولِهم مشـروعَه الإصـلاحي،وهـذا ما يسـتدعي تنقية الأجواء من المؤثرات السـلبية على تحقيق ذلك؛حيث لا يتم له ما يريده من ترشـيد الواقع و تعميق أسس المعروف في المجتمع،لولا بحثه عن المناخ المناسب لذلك العمل،بعدما كان المصلح مدعواً لتأكيد قيم الصلاح والتقوى في نفسه وغيره،وصولاً الى تأصيل النزاهة والأمانة في المؤسسة المجتمعية عامة،وجعلها الرئة التي يتنفس الأفراد من خلالها ما يصلح لديمومة حياتهم وتواصلهم الإنساني فيما بينهم؛وذلك لمـا للنزاهـة الذاتيـة والأمانـة العضويـة من تـأثير قوي في هيكلـة بناء الفرد وجعله منسـجماً مع الأخلاق والمُثل الساميـة التي تعتبر حجر الأساس لمجتمع يُشرف على تقويمه

الأنبياء والحكماء ومَنْ سار على طريقهم،ويعيش فيه الخلق وهم عيال الله كما رُوي عنه صلّى الله عليه و آله قال:(الخلق عيال الله عز وجل فأحبهم إليه أنفعهم لعياله)(1) ،مما يحتّم مزيد الاعتناء بالتوجيه،ويُلزم باتباع مناهج تربوية تضمن الاستقامة الفردية،وإلا فيكون الزلل وتكثر المعاناة وتدوم فصولها حتى قد يصعب التخلص من إفرازاتها،وعليه فلابد من وقفة تصحيح بل نهضة تقويم؛لضمان السلامة،بما يوجب الأمرَ بالمعروف والنهي عن المنكر،من كل

1- المجازات النبوية-الشريف الرضي-ص241- 242برقم195.ونحوه في الكافي-الشيخ الكليني-ج2-ص164عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال:قال رسول الله(صلى الله عليه وآله):الخلق عيال الله فأحب الخلق إلى الله من نفع عيال الله وأدخل على أهل بيت سرورا،قال الشريف الرضي:(وهذا القول مجاز،لان عيال الانسان من يعوله ثقلهم،ويهمه أمرهم،والله سبحانه وتعالى لا تئوده الأثقال،ولا تهمه الأحوال،ولكنه سبحانه وتعالى لما كان متكفلا بمصالح عباده،يدر عليهم حلب الأرزاق،ويلم لهم شعث الأحوال،ويعود عليهم بمرافق الأبدان،ومراشد الأديان،شبهوا من هذه الوجوه بالعيال الذين في ضمان العائل،وكفاية الكافل،على طريق الاتساع،وعلى معارف العادات)،ففي الحديث تشبيه بليغ،حيث شبه الخلق في احتياجهم إلى الله،بالعيال الذين يحتاجون إلى من ينفق عليهم ويتولى أمرهم،وحذف وجه الشبه والأداة

حسب طاقته وفي كل مكان أو زمان حسب ظروفهما الحاكمة،وإلا كان الظلم وقد رُوي عن النبي الأكرم صلّى الله عليه و آله أنه قال:(يا أيها الناس إياكم والظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة)(1) .

وأحسب أنَّ في هذا البحث ما يستجلي الحلول من خلال التأمل في بعض ما رُوي عن الإمام الحسين عليه السّلام؛ حيث عالج قضية مهمة للغاية،تستدعي تنظيراً لحلها على مستوى المعصوم عليه السّلام؛ لما يمثله ع من موقع في النفوس ملزم بالطاعة،مما يرجي معه الاستجابة،أو إقامة الحجة قطعاً للمعاذير،كما وأنه عليه السّلام يمثل النقاء في الرؤية والقوة في الحجة والدليل؛بعدما انتهل من منبع الرسالة الصافي بما يعزز الوثوق بسلامة الاطروحة من كثير مما يشوب برامج اصلاحية أخرى،نتوجس منها خيفة لما يشوبها من شوائب يكون فسادها أكثر من صلاحها،وهذه عقدة المعاناة العامة محلياً وإقليمياً ودولياً؛ حيث كانت خارطة طريق الإصلاح ممن يُخطئ في تقديراته و يشتبه في تصوراته،فأنّى له ببرمجة دقيقة بعدما كان

1- مسند احمد-ج2-ص106

مشوش الرؤيـة ناقص الروية،فكان لابد من الاحتكام الى المعصوم عليه السّلام الذي يؤمن منه الخطأ،قال تعالى:(يا أيها الذين آمنوا أطيعوا اللهَ وأطيعوا الرسولَ وأولي الأـمرِ منكم فـإن تنازعتم في شـيءٍ فرُدُّوه إلى اللهِ والرسولِ إن كنتم تؤمنون بالله واليومِ الآخِرِ ذلك خيرٌ وأحسـن تأويلاً)(1) ،وإن أئمـة الهـدى عليه السـلام هم أولو الأـمر،وقـد أُمرنا با طاعتهم،كما أحالنا الرسول الأعظم صـلّى الله عليه و آله عليهم في حديث الثقلين المتواتر،فهم(مثل سـفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق)(2) ،فعلينا أن نسـتعدّ للركوب فيها من خلال العمل بما أوصانا به إمامنا الحسين عليه السّلام في هذه الخطبة المباركة؛عسانا ننجو بتمسكنا وعملنا،من شرَّ ما يحيط بنا من

1- سورة النساء آية59

2- المسـتدرك-الحاكم النيسابوري-ج2-ص343وقال"هـذا حـديث صـحيح على شـرط مسـلم ولم يخرجاه"،وايضاً في ج3-ص150-151،مجمع الزوائد-الهيثمي-ج9-ص168،و الطـبراني في:المعجم الصـغير-ج1-ص139-140و المعجم الأوسـط-ج4-ص10،و المعجم الكبير-ج3-ص45- 46برقم2637

أطماع وأهوال،قال تعالى:(واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين)(1) .

وقـد انتظم البحث في توطئـة وثلاثـة محاور وخاتمة وملحقات:فتكفلت التوطئة بتقديم لمحة حول الموضوع و أهمية معالجته ولاسـيما في هـذه المرحلة،كما كان المحور الأول لغوياً،وقد تضـمن المحور الثاني بيان وصـية الإمام الحسـين عليه السّلام ومداليلها،بينما اسـتعرض المحور الثالث فقه النزاهـة وما يترتب من الأحكام على مخالفتها،وقـد جاءت الخاتمة لتُلخص البحث بما يُرجى منه عقد مقارنة بين واقعنا المعاصـر وبين أسسـنا القويمة؛لمحاولة تلافي الأخطاء وتداركها مهما أمكن؛حتى لا تتجذر في قناعات الأفراد أو في مؤسـسات المجتمع وتعيش طفيليـة تهـدد اسـتقامة البناء ومتانته،واختصت الملحقات بعرض مجموعة من المسائل الفقهية و الاسـتفتاءات الصادرة من مكتب سماحة المرجع الأعلى السيد السيستاني دام ظله.

1- سورة البقرة من الآية223

وأخيراً أسأله تعالى التوفيق للعمل بما ينزه النفوس و يرّقيها عن دنايا الأفعال والأقوال،وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب.

العراق/النجف الأشرف29/ 4/ 1434هـ

محمد صادق السيد محمد رضا الخرسان

ص: 8

المحور الأول

النزاهة لغوياً وروائياً

النزاهة لغة:((البُعد عن السوء))(1) ،أو((البُعد من الشر))(2) ؛لأنَّ((النون والزاي والهاء كلمة تدل على بُعدٍ في مكان وغيره))(3) فيقال: ((تنزهت عن كذا،أي:رفعت نفسي عنه تكرماً،ورغبة عنه))(4) ،و يوصف الانسان بانه(نزيه كريم،إذا كان بعيداً من اللؤم)(5) ،وهو استعمال مجازي؛بعدما كانت المباعدة الحسية عن الشئ هي الموضوع له حقيقة،فكان الاستعمال في المباعدة المعنوية عن الشرّ و ما يصيبه بسوء مجازاً،ومن ذلك اللؤم كصفة سيئة؛فإنَّ((اللام والألف والميم أصلان أحدهما الاتفاق والاجتماع والآخر خلق رديء...إن اللئيم الشحيح المهين النفس

1- الصحاح للجوهري-ج6-ص2253

2- مختار الصحاح-محمد بن عبد القادر-ص336

3- مقاييس اللغة لابن فارس-ج5-ص417

4- كتاب العين-الخليل الفراهيدي-ج4-ص15

5- مختار الصحاح-محمد بن عبد القادر-ص336

الدني السنخ))(1) ،وأنَّ((اللئيم:الـدنئ الأصل الشـحيح النفس))(2) ،الأـمر الـذي يؤكـد التقابل الوصـفي بين النزاهـة واللؤم،كما تقابل المعروف مع اللؤم؛لكون المعروف:(كل فعل يُعرف بالعقل أو الشرع حُسنُهُ)(3) ،وكان اللؤم من الاخلاق القبيحة الرديئة.

وقد ورد في النصوص المباركة ما يؤكد ذلك الاسـتعمال،فقد رُوي عن الإمام أمير المؤمنين عليه السّلام أنه قال:1-النزاهة عين الظرف(4) 2-النزاهـة من شـيم النفوس الطاهرة(5) 3-النزاهـة آية العفة(6) .4-ثمرة الـورع النزاهة(7) .5-مـن قنعـت نفسه أعـانته على النزاهـة و الكفاف(8) .6-نزه نفسك عن كل دنية وإن ساقتك إلى

1- مقاييس اللغة-لابن فارس-ج5-ص226

2- الصحاح-الجوهري-ج5-ص2025

3- المفردات331

4- عيون الحكم والمواعظ-علي بن محمد الليثي الواسطي26

5- م ن28

6- م ن40

7- م ن207

8- م ن440

الرغائب(1) .7-نزّه عن كل دنيـة نفسَك وابـذل في المكارم جهدك تخلص من المآثم و تحرز المكارم(2) .8-نزه نفسك عن دنس اللذات وتبعات الشهوات(3) .9-نزه دينك عن الشـبهات وصن نفسك عن مواقع الريب الموبقات(4) .10-ما رُوي عن الإمام الرضا عليه السّلام أنه قال:من نزه نفسه عن الغناء فإن في الجنة شـجرة يأمر الله عز وجل الرياح أن تحركها فيسمع لها صوتا لم يسمع بمثله ومن لم يتنزه عنه لم يسمعه(5) .11-ما رُوي عن ابن عباس أنه قال:الإيمان نزه فإذا أذنب العبد فارقه(6) .

1- م ن497

2- م ن498

3- م ن499

4- م ن

5- الكافي-الشيخ الكليني-ج6-ص434ح19

6- النهاية في غريب الحديث-ابن الأثير-ج1-ص70

المحور الثاني

وصيةُ الإمام الحسين عليه السّلام ومداليلُها

رُويَ عن الإمام الحسين عليه السّلام أنه قال:

{يا أيها الناس:

1-نافسوا في المكارم(1)،

2-وسارعوا في المغانم(2)،

3-ولا تحتسبوا(3) بمعروفٍ لم تُعجّلوا،

4-واكسبوا الحمدَ بالنُجح(4)،ولا تكتسبوا بالمطلِ(5) ذماً؛فمهما يكن لأحدٍ عند أحدٍ صنيعةٌ(6) له،رأى أنه لا يقوم بشكرها،فاللهُ له بمكافأته؛فإنه أجزل عطاءاً وأعظم أجراً.

1- نافسوا:تبارَوا فيها وتسابقوا عليها،المكارم:جمع المكرمة:فعل الكرم

2- المغانم:جمع المغنم وهو:ما يُغنم أي ما يفوز به الانسان بلا مشقة

3- لا تحتسبوا:لا تكتفوا

4- الحمد:الثناء،النُجح:الظفر بالحوائج

5- المطل:التمديد،(التسويف)وعدم قضاء الحوائج

6- الصنيعة:ما اصطنعت من خير الي غيرك

5-واعلموا أنَّ حوائجَ الناسِ إليكم من نِعمِ اللهِ عليكم فلا تملّوا النعمَ فتحور(1) نِقَماً.

6-واعلموا أن المعروفَ مُكْسِبُ حمداً ومُعقِبٌ أجراً،فلو رأيتم المعروفَ رجلاً لرأيتموه حسناً جميلاً يَسُرُّ الناظرين،ويفوق العالمين،ولو رأيتم اللؤمَ رأيتموه سمجاً قبيحاً مشوهاً،تنفر منه القلوب،وتُغضُ دونه الأبصار.-الى أنْ قال-،

7-ومَنْ أراد اللهَ تبارك وتعالى بالصنيعةِ إلى أخيه كافأه بها في وقت حاجته وصرف عنه من بلاء الدنيا ما هو أكثر منه،

8-ومَنْ نفّس كُربةَ(2) مؤمنٍ،فرّجَ اللهُ تعالى عنه كُربَ الدنيا والآخرة،

1- تحور:ترجع،وتتحول

2- الكربة بالضم:الغم الذي يأخذ بالنفس،الصحاح-الجوهري-ج1-ص211

9-مَنْ أحسن،أحسن اللهُ إليه،واللهُ يحِبُّ المحسنين }(1) .

وقد عقّب الإربلي على ذلك بقوله:(قلت هذا الفصل من كلامه عليه السّلام وإن كان دالاً على فصاحته،ومبيناً عن بلاغته،فإنه دالٌ على كرمه وسماحته وجوده وهبته،مخبرٌ عن شرف أخلاقه وسيرته وحُسن نيته وسريرته،شاهدٌ بعفوه وحلمه وطريقته؛فإنَّ هذا الفصل قد جمع مكارم أخلاق لكل صفة من صفات الخير فيها نصيب،واشتمل على مناقب عجيبة،وما اجتماعها في مثله بعجيب)(2) .

حقاً قد اشتملت هذه المقاطع التسعة من كلامه عليه السّلام على مجموعة أمور مهمة جداً في حياة الفرد،و في تدوير الزوايا لصالح المجتمع لتُحدث فيه قابلية العمل على التغيير الذي يسهم في رسم صورة واضحة المعالم عن خصائصه،فتعكس مقوماته وتكشف عن عناصر قوته،وعندها يُرجى له الخير والتقدم ومنه الإبداع وفيه الرخاء،لتكون هذه الوصايا التسعة بمثابة لائحة قانونية تُعنى

1- كشف الغمة للاربلي ج2-ص239- 240

2- م ن

بتنظيم قواعـد التعامل بين طبقات المجتمع الواحـد على صـعيد العلاقات الداخليـة الخاصـة والعامـة،كما تُمهـد لإقامـة أفضل العلاقات الخارجيــة مـع سـائر المجتمعـات الأـخرى بمـا تقتضــي أصـول التعامـل الإنسـاني بيـن الأـمم،أو مـا تُلزم بـه معاهـدات السـلام بين الشـعوب،أو"برتوكولات"واتفاقيات حُسن الجوار مع الدول المجاورة،فتعبر عن احترام متبادل على أساس المشتركات،ليحل الاستقرار ويعم السلام عالمياً،ويستغني عن الحروب كوسيلة دفاع،ويُستعاض عن وسائل تأمين الحماية العسكرية والنووية والاقتصادية،بما يحقق الاستقرار والسلام عبر قنوات جديدة،تدعو الى:1-المباراة في تحقيق ما يشـرف به الانسان من المكارم-معنوياً-،2-المسارعة في تحقيق ما يفوز به من المغانم-مادياً-،3-الاعتماد على المنجزات دون الأماني والأحلام،4-تحصـيل الثناء برفع مستوى الإنتاج،والابتعاد عن التسويف،5-ترشـيد مواقع المسئولية وأنها محاسب عليها،6-ترسـيخ المعروف كقيمة كبرى فهي وسـيلة دعاية في الدنيا و رصيد حسنات في الآخرة،7-تنشيط العامل المعنوي مؤثرٌ في فلترة المشكلات،8-العمل على حل مشكلة مؤمنٍ،نافعٌ في إزاحة مشكلات شخصية

متعددة في الدنيا والآخرة،9-مبادلة الإحسان بمثله،واللهُ يحِبُّ المحسنين.

وفي اعتماد هـذه الآليـة الجديدة للتعامل مع الآخرين،مكاسب وفوائد تعود بالنفع على الجميع،ليتحسن أداء الفرد بلا رقابة مكتب المفتش العام،و بلا حاجة الى أجهزة المراقبة والتحري،بعدما يتيقن الإنسان أن موقعه الحياتي سواء في المدرسة أم الجامعة أم الجامع أم المصـنع أم المزرعـة أم المستشـفى أم دوائر العمل الأخرى،هو موقع تكليف وليس دائماً للتشـريف؛لأنه نعمـةمن الله تعالى،فلابد له من شـكرها،وإلا لتحولت الى مَنْ يشـكرها،فتترك فراغاً يستشـعر من خلاله جاحدُ النعمة بألم الفراق؛بعدما أولاه الله تعالى تلك النعمة ولم يتعامل معها بما يليق حتى نفرت منه وهو غير قادر على ردها،قال الإمام أمير المؤمنين عله السّلام:(احذروا نفار النعم فما كل شارد بمردود)(1) .

وقد بيّن عليه السّلام أنّ المعروف واللؤم من صفات الإنسان فلابد أنْ يُحسن اختيار ما يتصف به؛فيمكنه أن يكون ايجابياً ليكسب

1- نهج البلاغة ج4-ص54برقم246

تقـدير النـاس وثنـاءهم،وهو مـا يظهر أحياناً بصورة كتب الشـكر وشـهادات التقـدير و تقـديم الحوافز،كما يكون له عنـد الله تعالى الأجر والثواب،وهو مـا ينفعه يوم لاـ ينفع مـالٌ ولا بنون،(ويوم يعض الظالم على يـديه يقول يا ليتني اتخـذت مع الرسول سبيلا يا ويلتى ليتني لـم أتخذ فلانا خليلا لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جاءني وكان الشيطان للإنسان خذولا)(1) .

وإنَّ في المقارنـة بين المعروف واللؤم وتنظيرِهمـا برجلين متضـادين شـكلاً ومضـموناً،حرصـاً واضـحاً منها عليه السّلام على ترسـيخ قيم المعروف والترغيب اليه باعتباره أنه:((كل فعل يُعرف بالعقل أو الشـرع حُسـنُهُ))(2) ،فيسـتطيع كل أحد أن يكون كالرجل الحسن الجميل الـذي يَسُرُّ الناظرين بفعله،ويفوق العالمين بإقدامه،أو يكون كالرجل القبيح المشوه الذي تنفر منه القلوب،وتُغضُ دونه الأبصار،ويتجلى أثر هذا التمثيل باعتباره تحذيراً من التورط في المخالفة،فيعكس لنا جانباً من جوانب الامتنان الإلهي المتمثل

1- سورة الفرقان الآيات27- 30

2- المفردات331

بإرشادات المعصومين عليهم السّلام استباقاً للحدث وحفظاً من الوقوع في مطباته،على خلاف بعض التشريعات الوضعية التي تمارس التقنين من موقع الحاجة والافتقار وليس من موقع الغني والترفع،فيترصد مطبقو القانون مواطنيهم ويحصوا عليهم زلاتهم،من دون سابق إنذار،بل قد يكون المطلوب تحصيل واردات المخالفة بما لا يلتئم مع التنبيه والإعذار،بينما نجده عليه السّلام في هذا المقطع من الوصية مستعملاً لفعل الأمر(اعلموا)،ليؤكد للمخاطبين أهمية ما سيلقيه،فيؤمّن انتباههم وحُسن اصغائهم؛وصولاً لتطبيقهم وامتثالهم لما يوصيهم به.

كما أنَّه عليه السّلام استخدم اسلوب التمثيل،لتقريب الصورة وتوضيح الفكرة؛استعداداً للتمازج معها،والإقدام على تطبيقها،فقد استخدم التمثيل برجلين كوسيلة ايضاح نافعة لمختلف المستويات،وبدون حاجة الى تعزيز بالشواهد والصور،بل من شأنه التشويق الى فعل المعروف،من خلال تنمية الطاقات واستثمارها،وفي مختلف المجالات الحياتية؛ليكثر الانتاج ويعم الاستقرار الاقتصادي الممهد للاستقرار الأمني،والمنتج للاستقرار

الاجتماعي،فيتخفف المجتمع من الفوارق الطبقية-ومخلفاتها السلبية في النفوس بما تدفع بالبعض نحو ارتكاب الجرائم أو المخالفات-،ويُرجى عندئذ تحقق أمنيات هذا وطموحات ذلك فتتوازن الكفتان،مما يشيع أجواء الأمل ويبعث على التفاؤل،فتتوافر في المجتمع منابع الخير وتلوح منها بشائر الازدهار في الأفق.

وبهذا يكون عليه السّلام الله قد رسم صورة واضحة المعالم للشخصية المسلمة،بعيداً عما يلوثها ويخدش نقاءها،كاللؤم باعتباره الخُلُق الرديء متمثلاً بالإنسان(الشحيح المهين التنفس)(1) ،أو(الدنى الأصل الشحيح النفس)(2) ،وعليه فقد تضمنت دعوته عليه السّلام هذه الى المعروف استخدام آليتين منفصلتين وبأسلوبين مختلفين،أحدهما بعقد ايجابي عبر ما سبق،و الأسلوب الآخر بعقد سلبي يتمثل في إبراز أن اللؤم منقصة على صاحبه و هوان له يتعجله في

1- مقاييس اللغة-لابن فارس-ج5-ص226

2- الصحاح-الجوهري-ج5-ص2025

الـدنيا،فهو كرجل سـمجٍ((لا ملاحة فيه))(1) ،قبيـحٍ لاـ حُسن لـديه،مشوهٍ فلاـ تنفع معه محاولاـت التجميـل،بـل تنفر منه القلوب؛لسوء مخبره،كما تُغضُ دونه الأبصار؛لقبح منظره،وبهذا يكون عليه السّلام قد اعتمد وصـفاً دقيقاً لَمنْ لا يصنع المعروف؛تنفيراً له و منه،وتخويفاً منْ سوء عاقبته،وهـذا ما يصـلح كإسـعافات أولية للمصاب بالتقاعس عن صـنع المعروف،والتلكؤ في الإنجاز،والمساومة بمال أو غيره،لكي يتحفز الى السـعي في إعانة الآخرين وعدم استغلال حاجتهم وعدم توظيف أزماتهم من أجل منافع مؤقتة،فيكون عليه السّلام بهذا قد أشاع ثقافـة صـنع المعروف وأوجـد أجواءً مناسـبة لتعميم الإحسان كمفردة ذات قيمـة عاليـة،ما يؤكد مفهوم المعروف وتربية الأجيال على تلقيه والتفاعـل معه،كآصـرة شديـدة التماسـك،من دون توقع الشـكر والثنـاء على تلـك المواقف؛فإنه لولم يشـكرها له المخلوق فسيشـكرها الله تعالى؛فهو أقدر على مكافأته،فإنه أجزل عطاءاً وأعظم أجراً،ومَنْ أحسن،أحسن اللهُ إليه،واللهُ يحِبُّ

1- العين6/ 60

المحسنين،و(قال رسول الله صلّى الله عليه و آله اصطنع الخير إلى من هو أهله والى من هو غير أهله فإن لم تصب من هو أهله فأنت أهله)(1) ؛وبهذا تتخفف الأمة من مشاعر التأفف و الضغينة والآم الماضي،فضلاً عن الحدّ من ظاهرة الابتزاز وتقاضي العمولات على انجاز المعاملات أو تسهيلها أو أخذ الرشوة في دوائر القضاء والحكم؛لاستشعار الجميع بقدسية العمل،الأمر الذي يسجل القيم الذاتية للأشياء؛فإنَّ لها حسناً وقبحاً ذاتيين،حتى أنَّ المشترع المقدس قد أكد ذلك ضمن لوائح أوامره ونواهيه،ولم يؤسسها هو،بعدما كان دوره في هذه الذاتيات كمرشد لقيمها الذاتية من دون أن يُحدث فيها ذلك.

1- عيون أخبار الرضا(ع)-الشيخ الصدوق-ج1-ص38رقم76

المحور الثالث

فقه النزاهة

إنّ من المعلوم ترتب عـدة من الأحكام الفقهيـة على موضوعة النزاهة وأضدادها من أنواع المخالفات وأصـناف الفساد الذي تعددت مناشؤه وتنوعت أشكاله،ولكنّ سببه واحد،هو ضعف الإرادة وانحسار النزاهة.

ومن الطبيعي أن تكون المخالفة مسببَّة عن ضائقة مالية،أو سوء إدارة،وهو ما يعرَّض صاحبه للتجريم القانوني؛حيث تكون جرائم السرقات أو الجرائم الاقتصاديـة عبارة عن انحرافات ماليـة أو إداريـة ارتكبت عن طريق كيان تجاري له شخصـية قانونيـة مسـتقلة من أشـخاص طبيعيين يقومون بإدارة أنشطتها،أو من قبل أفراد بالإنابة،فيخالفوا القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في المؤسسات.

وقد يكون سبب المخالفة،الفساد السياسي:وهو إساءة استخدام السلطة العامة(الحكومة)من قبل النخب الحاكمة

الأهداف غير مشروعة كالرشوة،أو الابتزاز،أو المحسوبية،أو الاختلاس.

كما قد يكون سبب المخالفة متمثلاً باختلال موازين القضاء وانعدام النزاهة في الحاكمين أو العاملين في سلك القضاء،فيتعاطوا الرشوة وتهدر الحقوق وتلغي من أجل تخليص معتد،أو تحصيل لذة.

وهناك أسباب للمخالفة بما تغيب معه النزاهة مثل الفساد الصناعي أو المهني أو العلمي أو الأخلاقي،أو نحوها مما تترتب بموجبها أحياناً:

1-أحكام بالضمان والتعويض حسب المتفق عليه أو ضمن المتعارف بين ذوي التخصص(1) .

1- ينظر:منهاج الصالحين-السيد السيستاني دام ظله2 / 26،ط4 1425هـ/2004م:(مسألة61:إذا قبض المشتري ما اشتراه بالعقد الفاسد،فإن علم برضا البائع بالتصرف فيه حتى مع فساد العقد جاز له التصرف فيه وإلا وجب عليه رده إلى البائع،وإذا تلف-ولو من دون تفريط-وجب عليه رد مثله إن كان مثليا وقيمته إن كان قيميا،وكذا الحكم في الثمن إذا قبضه البائع بالبيع الفاسد،وإذا كان المالك مجهولا جرى عليه حكم المال المجهول مالكه،ولا فرق في جميع ذلك بين العلم بالحكم والجهل به...).وفي الصفحة25 - 30: (مسألة62:يشترط في كل من المتعاقدين أمور:الأول:البلوغ،فلا يصح عقد الصبي في ماله،وإن كان مميزا،إذا لم يكن بإذن الولي بل وإن كان بإذنه إذا كان الصبي مستقلا في التصرف إلا في الأشياء اليسيرة التي جرت العادة بتصدي الصبي المميز لمعاملتها فإن الصحة فيها لا تخلو من وجه وأما إذا كانت المعاملة من الولي،وكان الصبي وكيلا عنه في إنشاء الصيغة فالأظهر الصحة،وكذا إذا كان تصرفه في مال غيره بإذن المالك،وإن لم يكن بإذن الولي. الثاني:العقل،فلا يصح عقد المجنون،وإن كان قاصدا إنشاء البيع. الثالث:الاختيار-بمعنى الاستقلال في الإرادة-فلا يصح بيع المكره وشراؤه،وهو من يأمره غيره بالبيع أو الشراء على نحو يخاف من الأضرار به لو خالفه بحيث يكون لخوف الضرر من الغير دخل في صدور البيع أو الشراء منه،وأما لو لم يكن له دخل فيه وإن حصل له الخوف من تركه كما لو لم يكن مباليا بالضرر المحتمل أو المعلوم فلا يضر بالصحة،وكذا إذا اضطر إلى البيع أو الشراء فإنه يصح وإن اضطره الغير إليه كما لو أمره بدفع مقدار من المال ولم يمكنه إلا بيع داره فباعها فإنه يصح بيعها،نعم إذا حصل الاضطرار بمواطأة الغير مع ثالث،كما لو تواطئا على أن يحبسه أحدهما في مكان ليضطر إلى بيع خاتمه-مثلا-على الثاني إزاء ما يسد به رمقه فالأظهر فساد المعاملة وضمانه لما اضطر إلى التصرف فيه قيمته السوقية. مسألة63:لو رضي المكره بالبيع بعد زوال الاكراه صح وإن كان الأحوط حينئذ تجديد العقد. مسألة64:إذا أكره أحد الشخصين على بيع داره،كما لو قال الظالم:فليبع زيد أو عمرو داره فباع أحدهما داره خوفا منه بطل البيع،وأما إذا علم إقدام الآخر على البيع وباعها صح البيع. مسألة65:لو أكره على بيع داره أو فرسه فباع أحدهما بطل،ولو باع الآخر بعد ذلك صح،ولو باعهما جميعا دفعة بطل فيهما جميعا إذا كان للاكراه دخل في بيعها مجتمعين كما في بيع أحدهما منفردا وإلا فالظاهر صحة البيع بالنسبة إلى كليهما. مسألة66:لو أكرهه على بيع دابته فباعها مع ولدها بطل بيع الدابة،وصح بيع الولد إلا إذا كان للاكراه دخل في بيعه معها،كما لو لم يمكن حفظه مع بيع أمه. مسألة67:يعتبر في صدق الاكراه عدم امكان التفصي عنه بغير التورية،وهل يعتبر فيه عدم امكان التفصي بالتورية ولو من جهة الغفلة عنها أو الجهل بها أو حصول الاضطراب المانع عن استعمالها أو نحو ذلك؟وجهان،لا يخلو أولهما عن وجه. مسألة68:المراد من الضرر الذي يخافه،على تقدير عدم الاتيان بما أكره عليه ما يعم الضرر الواقع على نفسه وماله وشأنه،وعلى بعض من يتعلق به من يهمه أمره فلو لم يكن كذلك فلا إكراه،فلو باع-حينئذ-صح البيع. الرابع-من شروط المتعاقدين-أن يكون مالكا للتصرف الناقل،كأن يكون مالكا للشئ من غير أن يكون محجورا عن التصرف فيه لسفه أو فلس أو غيرهما من أسباب الحجر،أو يكون وكيلا عن المالك أو مأذونا من قبله أو وليا عليه،فلو لم يكن العاقد مالكا للتصرف لم يصح البيع بل توقفت صحته على إجازة المالك للتصرف،فإن أجاز صح وإلا بطل،فصحة العقد الصادر من غير

مالك العين تتوقف على إجازة المالك،وصحة عقد السفيه على إجازة الولي،وصحة عقد المفلس على إجازة الغرماء،فإن أجازوا صح وإلا بطل،وهذا هو المسمى ب(عقد الفضولي)والمشهور أن الإجازة بعد الرد لا أثر لها ولكنه لا يخلو عن إشكال وأما الرد بعد الإجارة فلا أثر له جزما. مسألة69:لو منع المالك من بيع ماله فباعه الفضولي،فإن أجازه المالك صح،ولا أثر للمنع السابق في البطلان. مسألة70:إذا علم من حال المالك أنه يرضى بالبيع فباعه لم يصح وتوقفت صحته على الإجازة. مسألة71:إذا باع الفضولي مال غيره عن نفسه لاعتقاده أنه مالك،أو لبنائه على ذلك،كما في الغاصب،فأجازه المالك لنفسه صح البيع ويكون الثمن له. مسألة72:لا يكفي في تحقق الإجازة الرضا الباطني،بل لا بد في تحققها من قول مثل:رضيت،وأجزت،ونحوهما،أو فعل مثل:أخذ الثمن،أو بيعه،أو الإذن في بيعه أو إجازة العقد الواقع عليه أو نحو ذلك. مسألة73:الظاهر أن الإجازة كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه كشفا انقلابيا بمعنى اعتبار الملكية من حين تحقق العقد في زمن حدوث الإجازة،فنماء الثمن من حين العقد إلى حين الإجازة ملك لمالك المبيع ونماء المبيع ملك للمشتري. مسألة74:لو باع باعتقاد كونه وليا أو وكيلا فتبين خلافه فإن أجازه المالك صح وإن رد بطل،ولو باع باعتقاد كونه أجنبيا فتبين كونه وليا أو وكيلا صح،ولم يحتج إلى الإجازة،ولو تبين كونه مالكا ففي صحة البيع-من دون حاجة إلى إجازته-إشكال والأظهر هو الصحة فيما لو كان البيع لنفسه. مسألة75:لو باع مال غيره فضولا،ثم ملكه قبل إجازة المالك إما باختياره كالشراء أو بغير اختياره كالإرث.ففي صحته-بلا حاجة إلى الإجازة أو توقفه على الإجازة أو بطلانه رأسا-وجوه أقواها الأخير. مسألة76:لو باع مال غيره فضولا فباعه المالك من شخص آخر صح بيع المالك،وبطل بيع الفضولي ولا تنفع في صحته إجازة المالك ولا المشتري. مسألة77:إذا باع الفضولي مال غيره ولم تتحقق الإجازة من المالك،فإن كانت العين في يد المالك فلا إشكال،وإن كانت في يد البائع جاز للمالك الرجوع بها عليه،وإن كان البائع قد دفعها إلى المشتري جاز له الرجوع على كل من البائع والمشتري،وإن كانت تالفة رجع على البائع إن لم يدفعها إلى المشتري،أو على أحدهما إن دفعها إليه بمثلها،إن كانت مثلية،وبقيمتها إن كانت قيمية. مسألة78:المنافع المستوفاة مضمونة،وللمالك الرجوع بها على من استوفاها،وكذا الزيادات العينية،مثل اللبن والصوف والشعر والسرجين ونحوها،مما كانت له مالية،فإنها مضمونة على من استولى عليها كالعين،أما المنافع غير المستوفاة ففي ضمانها إشكال،ولا يبعد التفصيل فيها بين المنافع المفوتة والفائتة بثبوت الضمان في الأول دون الثانية والمقصود بالمنافع المفوتة ما تكون مقدرة الوجود عرفا كسكني الدار وبالفائتة ما لا تكون كذلك كمنفعة الكتب الشخصية غير المعدة للايجار. مسألة79:المثلي:ما يكثر وجود مثله في الصفات التي تختلف باختلافها الرغبات،والقيمي:ما لا يكون كذلك،فالآلات والظروف والأقمشة المعمولة في المعامل في هذا الزمان من المثلي،والجواهر الأصلية من الياقوت والزمرد والألماس والفيروزج ونحوها من القيمي. مسألة80:إذا تفاوتت قيمة القيمي من زمان القبض إلى زمان الأداء بسبب كثرة الرغبات وقلتها فالأظهر أن المدار في القيمة المضمون بها قيمة زمان التلف وإن كان الأحوط الأولى التراضي والتصالح فيما به التفاوت بين قيمة زمان القبض والتلف والأداء. مسألة81:إذا لم يمض المالك المعاملة الفضولية فعلى البائع الفضولي أن يرد الثمن المسمى إلى المشتري،فإذا رجع المالك على المشتري ببدل العين من المثل أو القيمة فليس للمشتري الرجوع على البائع في مقدار الثمن المسمى.ويرجع في الزائد عليه إذا كان مغرورا وإذا رجع المالك على البائع رجع البائع على المشتري بمقدار الثمن المسمى إذا لم يكن قد قبض الثمن،ولا يرجع في الزائد عليه إذا كان غارا.وإذا رجع المالك على المشتري ببدل نماء العين من الصوف واللبن ونحوهما أو بدل المنافع المستوفاة أو غير ذلك،فإن كان المشتري مغرورا من قبل البائع،بأن كان جاهلا بأن البائع فضولي،وكان البائع عالما فأخبره البائع بأنه مالك،أو ظهر له منه أنه مالك رجع المشتري على البائع بجميع الخسارات التي خسرها للمالك،وإن لم يكن مغرورا من البائع كما إذا كان عالما بالحال،أو كان البائع أيضا جاهلا لم يرجع عليه بشئ من الخسارات المذكورة،وإذا رجع المالك على البائع ببدل النماءات،فإن كان المشتري مغرورا من قبل البائع لم يرجع البائع على المشتري،وإن لم يكن مغرورا من قبل البائع رجع البائع عليه في الخسارة التي خسرها للمالك وكذا الحال في جميع الموارد التي تعاقبت فيها الأيدي العادية على مال المالك،فإنه إن رجع المالك على السابق رجع السابق على اللاحق إن لم يكن مغرورا منه،وإلا لم يرجع على اللاحق،وإن رجع المالك على اللاحق لم يرجع إلى السابق،إلا مع كونه مغرورا منه،وكذا الحكم في المال غير المملوك لشخص خاص كالزكاة المعزولة،ومال الوقف المجعول مصرفا في جهة معينة أو

غير معينة،أو في مصلحة شخص أو أشخاص فإن الولي يرجع على ذي اليد عليه،مع وجوده،وكذا مع تلفه على النهج المذكور).

2-كما يحكم بثبوت الخيار في حالات أخرى مثل وجود العيب(1) .....

ص: 29

1- ينظر:منهاج الصالحين-السيد السيستاني دام ظله2/ 53- 54 (خيار العيب:وهو فيما لو اشترى شيئا فوجد فيه عيبا فإن له الخيار بين الفسخ برد المعيب وإمضاء البيع فإن لم يمكن الرد جاز له الامساك والمطالبة بالأرش،ولا فرق في ذلك بين المشتري والبائع،فلو وجد البائع عيبا في الثمن كان له الخيار المذكور. مسألة158:يسقط هذا الخيار بالالتزام بالعقد،بمعنى اختيار عدم الفسخ ومنه التصرف في المعيب تصرفا يدل على اختيار عدم الفسخ. مسألة159:تجوز المطالبة بالأرش دون الفسخ في موارد:الأول:تلف العين.الثاني:خروجها عن الملك ببيع أو هبة أو نحو ذلك.الثالث: التصرف الخارجي في العين الموجب لتغيير العين مثل تفصيل الثوب وصبغه وخياطته ونحوها.الرابع:التصرف الاعتباري إذا كان كذلك مثل إجارة العين ورهنها.الخامس:حدوث عيب فيه بعد قبضه من البائع ففي جميع هذه الموارد ليس له فسخ العقد برده نعم يثبت له الأرش إن طالبه.نعم إذا كان حدوث عيب آخر في زمان خيار آخر للمشتري كخيار الحيوان مثلا جاز رده).

أو الغبن(1) .....

ص: 30

1- ينظر:منهاج الصالحين-السيد السيستاني دام ظله2/ 45- 46 (الرابع:خيار الغبن.إذا باع بأقل من قيمة المثل،ثبت له الخيار،وكذا إذا اشترى بأكثر من قيمة المثل وتعتبر الأقلية والأكثرية مع ملاحظة ما انضم إليه من الشرط،ولا يثبت هذا الخيار للمغبون،إذا كان عالما بالحال أومقدما على المعاملة من غير اكتراث بأن لا يكون ما انتقل إليه أقل قيمة مما انتقل عنه. مسألة133:يشترط في ثبوت الخيار للمغبون أن يكون التفاوت موجبا للغبن عرفا،بأن يكون مقدارا لا يتسامح به عند غالب الناس فلو كان جزئيا غير معتد به لقلته لم يوجب الخيار،وحده بعضهم بالثلث وآخر بالربع وثالث بالخمس،ولا يبعد اختلاف المعاملات في ذلك فالمعاملات التجارية المبنية على المماكسة الشديدة يكفي في صدق الغبن فيها العشر بل نصف العشر وأما المعاملات العادية-ولا سيما الأشياء اليسيرة-فقد لا يكفي فيها ذلك والمدار على ما عرفت من عدم المسامحة الغالبية. مسألة134:الظاهر كون الخيار المذكور ثابتا فمن حين العقد لا من حين ظهور الغبن فلو فسخ قبل ظهور الغبن صح فسخه مع ثبوت الغبن واقعا. مسألة135:ثبوت هذا الخيار إنما هو بمناط الشرط الارتكازي في العرف العام،فلو فرض كون المرتكز في عرف خاص-في بعض أنحاء المعاملات أو مطلقا-هو اشتراط حق استرداد ما به التفاوت وعلى تقدير عدمه ثبوت الخيار يكون هذا المرتكز الخاص هو المتبع في مورده،وأما في غيره فالمتبع هو المرتكز العام من ثبوت حق الفسخ ابتداء فليس للمغبون مطالبة الغابن بالتفاوت وترك الفسخ،ولو بذل له الغابن التفاوت لم يجب عليه القبول بل يتخير بين فسخ البيع من أصله وامضائه بتمام الثمن المسمى،نعم لو تصالحا على إسقاط الخيار بمال صح الصلح وسقط الخيار ووجب على الغابن دفع عوض المصالحة).

أو تخلّف الشرط(1) .....

ص: 31

1- ينظر:منهاج الصالحين-السيد السيستاني دام ظله2/ 56- 60 (مسألة172:كما يجب الوفاء بالعقد اللازم يجب الوفاء بالشرط المجعول فيه بل يجب الوفاء بالشرط المجعول في العقد الجائز ما دام العقد باقيا،فإذا باع فرسا بثمن معين واشترط على المشتري أن يخيط له ثوبه استحق على المشتري الخياطة بالشرط،فتجب عليه خياطة ثوب البائع،وكذا لو أعاره كتابا لمدة شهر مثلا واشترط عليه أن يقرأ الفاتحة لروح والده في كل يوم منه لزمه العمل بالشرط وقراءة الفاتحة في كل يوم ما لم يرجع العارية. ويشترط في وجوب الوفاء بالشرط أمور: منها:أن لا يكون مخالفاً للكتاب والسنة بأن لا يكون محللاً لحرام أو محرماً لحلال،والمراد بالأول ما يشمل ارتكاب محرم كأن يشرب الخمر،أو ترك واجب كأن يفطر في شهر رمضان،أو الإخلال بشرط وجودي أو عدمي في متعلقات الأحكام أو موضوعاتها كأن يأتي بالصلاة في أجزاء السباع،أو ينكح نكاح الشغار،أو يطلق زوجته طلاقاً بدعياً،ومنه اشتراط وقوع أمرٍ على نحو شرط النتيجة في مورد عدم جوازه كاشتراط أن يكون زوجته مطلّقة،أو أن لا يرث منه ورثته أو بعضهم وأمثال ذلك،والمراد بالثاني تحريم ما حل عنه عقدة الحظر في الكتاب والسنة مما كان محظوراً في الشرايع السابقة أو العادات المنحرفة فيكون الشرط مقتضياً لإحياء ذلك الحكم المنسوخ كاشتراط عدم أكل البحيرة أو السائبة ونحوهما،وبعبارة جامعة يعتبر في الشرط أن لا يكون هدما لما بناه الاسلام تشريعا ولا بناء لما هدمه الاسلام كذلك. ومنها:أن لا يكون منافياً لمقتضى العقد كما إذا باعه بشرط أن لا يكون له ثمن أو آجره الدار بشرط أن لا تكون لها أجرة. ومنها:أن يكون مذكوراً في ضمن العقد صريحاً أو ضمناً كما إذا قامت القرينة على كون العقد مبنياً عليه ومقيداً به إما لذكره قبل العقد أو لأجل التفاهم العرفي مثل اشتراط التسليم حال استحقاق التسليم،فلو ذكر قبل العقد ولم يكن العقد مبنيا عليه عمداً أو سهواً لم يجب الوفاء به. ومنها:أن يكون متعلق الشرط محتمل الحصول عند العقد،فلو كانا عالمين بعدم التمكن منه كأن كان عملاً ممتنعاً في حد ذاته أو لا يتمكن المشروط عليه من إنجازه بطل ولا يترتب على تخلّفه الخيار،وأما لو اعتقد التمكن منه ثم بانَ العجز عنه من أول الأمر،أو تجدد العجز بعد العقد صح الشرط وثبت الخيار للمشروط له،وكذا الحال لو اعتقد المشروط عليه التمكن منه دون المشروط له ثم بان العجز،وأما لو اعتقد المشروط عليه العجز والمشروط له التمكن ففي صحته وترتب الأثر له عليه إشكال. ومنها:أن لا يكون متعلق الشرط أمراً مهملاً تحديد له في الواقع كاشتراط الخيار له مدة مهملة فإن في مثله يلغو الشرط ويصح البيع كما مر في شرط الخيار،وأما إذا كان متعلق الشرط متعيناً في الواقع وإن لم يكن معلوماً لدى الطرفين أو أحدهما فإن استتبع ذلك جهالة أحد العوضين كما لو باع كلياً في الذمة بشرط أن يكون واجداً للأوصاف المسجّلة في القائمة الكذائية الغائبة حين البيع بطل البيع والشرط معاً،وإلا كما إذا باعه واشترط أن يصلي عما فات من والده ولم يعينه وكان مردداً بين صلاة سنة وسنتين مثلاً ففي صحة كل من البيع والشرط إشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط في مثله. مسألة173:لا بأس بأن يبيع ماله ويشترط على المشتري بيعه منه ثانياً ولو بعد حين،نعم لا يجوز ذلك فيما إذا باعه نسيئة واشترط على المشتري أن يبيعه نقداً بأقل مما اشتراه،أو يشترط المشتري على البائع بأن يشتريه نسيئة بأكثر مما باعه نقداً،والبيع في هذين الفرضين محكوم بالبطلان. مسألة174:لا يعتبر في صحة الشرط أن يكون منجزاً بل يجوز فيه التعليق كما إذا باع داره وشرط على المشتري أن يكون له السكني فيها شهراً إذا لم يسافر،أو باعه العين الشخصية بشرط أن تكون ذات صفة كذائية،فإن مرجعه إلى اشتراط الخيار لنفسه على تقدير التخلف ولا اشكال فيه. مسألة175:الظاهر أن فساد الشرط لا يسري إلى العقد المشروط فيه-فيصح العقد ويلغو الشرط-إلا إذا أوجب فقدان بعض شرائطه كما مر. مسألة176:إذا امتنع المشروط عليه من فعل الشرط جاز للمشروط له اجباره عليه ولو باللجوء إلى الحاكم أيا كان،والظاهر أن خياره غير مشروط بتعذر إجباره على العمل بالشرط بل له الخيار عند مخالفته وعدم اتيانه بما اشترط عليه حتى مع التمكن من الاجبار. مسألة177:إذا لم يتمكن المشروط عليه من فعل الشرط كان للمشروط له الخيار في الفسخ وليس له المطالبة بقيمة الشرط سواء كان عدم التمكن لقصور فيه كما لو اشترط عليه صوم يوم فمرض فيه أو كان لفوات موضوع الشرط كما لو اشترط عليه خياطة ثوب فتلف الثوب،وفي

الجميع له الخيار لا غير).

أو عدم مطابقة الوصف للمقبوض(1)،.....

ص: 34

1- ينظر:منهاج الصالحين-السيد السيستاني دام ظله2/ 52- 53 (السادس:خيار الرؤية:ويتحقق فيما إذا اعتقد المشتري وجدان العين الغائبة حين البيع لبعض الأوصاف-أما لاخبار البائع أو اعتمادا على رؤية سابقة-ثم ينكشف أنها غير واجدة لها،فإن للمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء. مسألة152:لا فرق في الوصف الذي يكون تخلفه موجبا للخيار بين وصف الكمال الذي تزيد به المالية لعموم الرغبة فيه وغيره إذا اتفق تعلق غرض للمشتري به،سواء أكان على خلاف الرغبة العامة مثل كون العبد أميا لا كاتبا ولا قارئا أم كان مرغوبا فيه عند قوم ومرغوبا عنه عند قوم آخرين،مثل اشتراط كون القماش أصفر لا أسود. مسألة153:الخيار هنا بين الفسخ والرد وبين ترك الفسخ وإمساك العين مجانا.وليس لذي الخيار المطالبة بالأرش لو ترك الفسخ،كما أنه لا يسقط الخيار ببذل البائع الأرش ولا بإبدال العين بعين أخرى واجدة للوصف،نعم لو كان للوصف المفقود دخل في الصحة توجه أخذ الأرش لكن لأجل العيب لا لأجل تخلف الوصف. مسألة154:كما يثبت خيار الرؤية للمشتري عند تخلف الوصف في المبيع كذلك يثبت للبائع عند تخلف الوصف في الثمن الغائب حين البيع،بأن اعتقد وجدانه للوصف أما الاخبار المشتري أو اعتماداً على رؤية سابقة ثم ينكشف أنه غير واجد له فإن له الخيار بين الفسخ والامضاء،وكذا يثبت الخيار للبائع الغائب حين البيع عند تخلف الوصف إذا باعه باعتقاد أنه على ما رآه سابقاً فتبين خلافه أو باعه بوصف غيره فانكشف خلافه. مسألة155:الظاهر اعتبار الفورية العرفية في هذا الخيار).

أو تبعض الصفقة(1)،أو التأخير-باعتباره نكولاً عن التسليم في المدة المشروطة أو المتعارفة-(2).

ص: 35

1- ينظر:منهاج الصالحين-السيد السيستاني دام ظله2 / 30:(مسألة82:لو باع إنسان ملكه وملك غيره صفقة واحدة صح البيع فيما يملك،وتوقفت صحة بيع غيره على إجازة المالك،فإن أجازه صح،وإلا فلا،وحينئذ يكون للمشتري خيار تبعض الصفقة،فله فسخ البيع بالإضافة إلى ما يملكه البائع).

2- ينظر:منهاج الصالحين-السيد السيستاني دام ظله2/ 50- 51: (الخامس:خيار التأخير:إطلاق العقد يقتضي أن يكون تسليم كل من العوضين فعليا فلو امتنع أحد الطرفين عنه أجبر عليه فإن لم يسلم كان للطرف الآخر فسخ العقد بل لا يبعد جواز الفسخ عند الامتناع قبل الاجبار أيضا،ولا يختص هذا الخيار بالبيع بل يجري في كل معاوضة ويختص البيع بخيار وهو المسمى بخيار التأخير،ويتحقق فيما إذا باع سلعة ولم يقبض الثمن ولم يسلم المبيع حتى يجئ المشتري بالثمن فإنه يلزم البيع ثلاثة أيام فإن جاء المشتري بالثمن فهو أحق بالسلعة وإلا فللبائع فسخ البيع،ولو تلفت السلعة كانت من مال البائع سواء أكان التلف في الثلاثة أم بعدها،حال ثبوت الخيار وبعد سقوطه).

3-مضافاً الى الحكم بحرمة الغش بمختلف أشكاله وطرقه(1) ،بما في ذلك منح الإجازات المفتوحة أو استحصالها.

ص: 36

1- ينظر:منهاج الصالحين-السيد السيستاني دام ظله2/ 13 (مسألة 29:الغش حرام.فعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال:(من غش أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه،وسد عليه معيشته ووكله إلى نفسه)ويكون الغش بإخفاء الأدني في الأعلى،كمزج الجيد بالردئ وبإخفاء غير المراد في المراد،كمزج الماء باللبن،وبإظهار الصفة الجيدة مع أنها مفقودة واقعا،مثل رش الماء على بعض الخضروات ليتوهم أنها جديدة وبإظهار الشئ على خلاف جنسه،مثل طلي الحديد بماء الفضة أو الذهب ليتوهم أنه فضة أو ذهب وقد يكون بترك الاعلام مع ظهور العيب وعدم خفائه،كما إذا أحرز البائع اعتماد المشتري عليه في عدم إعلامه بالعيب فاعتقد أنه صحيح ولم ينظر في المبيع ليظهر له عيبه،فإن عدم إعلام البائع بالعيب-مع اعتماد المشتري عليه-غش له. مسألة30:الغش وإن حرم لا تفسد المعاملة به،لكن يثبت الخيار للمغشوش بعد الاطلاع،إلا في اظهار الشئ على خلاف جنسه كبيع المطلي بماء الذهب أو الفضة على أنه منهما،فإنه يبطل فيه البيع،ويحرم الثمن على البائع،هذا إذا وقعت المعاملة على شخص ما فيه الغش،وأما إذا وقعت على الكلي في الذمة وحصل الغش في مرحلة الوفاء فللمغشوش أن يطلب تبديله بفرد آخر لا غش فيه).

4-وأيضاً الحكم بحرمـة ما يؤثر بطالةً مقنعة،من خلال المحاباة بإبرام عقود التوظيف لَمنْ لا حاجة لخدماتهم،أو حجب التوظيف عن ذوي الكفاءآت أو الخبرات(1) .

5-وكذلك الحكم بحرمة التخلف عن مقتضى الشرط في العقد الوظيفي بين الموظف والجهة الموظِفة له،بما يوجب التسيّب الإداري(2) .

1- ينظر ملحق الاستفتاءات

2- ينظر ملحق الاستفتاءات

6-وأيضاً الحكم بحرمة استغلال المال العام للشأن الخاص مهما كان موقع المستغِل وظيفياً.(1)

7-كما يحرم استعمال المال المغصوب مهما كانت دواعيه(2)،سوى حالة الاضطرار مع الحكم عليه بلزوم التخلص

1- ينظر ملحق الاستفتاءات

2- ينظر:منهاج الصالحين-السيد السيستاني دام ظله 2/ 226- 227 الغصب هو:(الاستيلاء عدواناً على مال الغير أو حقه)،وقد تطابق العقل والنقل كتاباً وسنةً على حرمته،فعن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله:مَنْ غصب شبراً من الأرض طوّقه الله من سبع أرضين يوم القيامة،وعن أمير المؤمنين عليه السلام:الحجرُ الغصبُ في الدار رهنٌ على خرابها. مسألة806:المغصوب إما عين مع المنفعة من مالك واحد أو مالكين،وإما عين بلا منفعة،وإما منفعة مجردة،وإما حق مالي متعلق بالعين،فالأول كغصب الدار من مالكها،وكغصب العين المستأجرة إذا غصبها غير المؤجر والمستأجر،فهو غاصب للعين من المؤجر وللمنفعة من المستأجر،والثاني كما إذا غصب المستأجر العين المستأجر من مالكها مدة الإجارة،والثالث كما إذا غصب العين المؤجر وانتزعها من يد المستأجر واستولى على منفعتها مدة الإجارة،والرابع كما إذا استولى على أرض محجرة أو عين مرهونة بالنسبة إلى المرتهن الذي له فيها حق الرهانة. مسألة807:المغصوب منه قد يكون شخصاً كما في غصب الأعيان والمنافع المملوكة للأشخاص والحقوق كذلك،ونظيره غصب الأعيان والحقوق العائدة للكعبة المشرفة والمساجد ونحوها،وقد يكون هو النوع كما في غصب مال تعين خمساً أو زكاةً قبل أن يدفع إلى المستحق وغصب الرباط المعد لنزول القوافل والمدرسة المعدة لسكنى الطلبة. مسألة808:للغصب حكمان تكليفيان وهما:الحرمة ووجوب الرد إلى المغصوب منه أو وليه،وحكم وضعي وهو الضمان بمعنى كون المغصوب على عهدة الغاصب وكون تلفه و خسارته عليه فإذا تلف أو عاب يجب عليه دفع بدله أو أرشه،ويقال لهذا الضمان(ضمان اليد). مسألة809:يجري الحكمان التكليفيان في جميع أقسام الغصب،ففي الجميع الغاصب آثم ويجب رد المغصوب إلى المغصوب منه،وأما الحكم الوضعي وهو الضمان فيجري فيما إذا كان المغصوب من الأموال مطلقاً عيناً كان أو منفعة،وأما إذا كان من الحقوق فيجري في بعض مواردها كحق الاختصاص ولا يجري في البعض الآخر كحق الرهانة....وفي الصفحة230- 232: (مسألة815:إذا اشترك اثنان في الغصب فإن اشتركا في الاستيلاء على جميع المال كان كل منهما ضامناً لجميعه سواء أكان أحدهما أو كلاهما متمكناً لوحده من الاستيلاء على جميعه أم كان بحاجة في ذلك إلى مساعدة الآخر وتعاونه،فيتخير المالك في الرجوع إلى أيهما شاء كما في الأيادي المتعاقبة. مسألة816:إذا غصب شيئاً من الأوقاف العامة فإن كان من قبيل التحرير لم يستوجب الضمان لا عيناً ولا منفعةً وإن كان عمله محرماً ويجب رفع اليد عنه،فلو غصب مسجداً لم يضمن ما يصيب عرصته تحت يده من الاضرار كالخسف ونحوه،كما لا يضمن أجرته مدة استيلائه عليه،نعم إذا انهدم بناؤه تحت يده ضمنه لأنه ليس تحريراً بل ملك غير طلق للمسجد على الأظهر.وأما إذا لم يكن الوقف العام من قبيل التحرير سواء أكان وقف منفعة أم وقف انتفاع فالأظهر كونه ضامناً لكل من العين والمنفعة،فلو غصب مدرسةً أو رباطاً أو بستاناً موقوفة على الفقراء أو نحو ذلك فتلفت تحت يده كان ضامناً لعينها،ولو استولى عليها مدة ثم ردها كان عليه أجرة مثلها كما هو الحال في غصب الأعيان غير الموقوفة. مسألة817:يلحق بالغصب في الضمان المقبوض بالعقد المعاوضي الفاسد وما يشبهه فالمبيع الذي يأخذه المشتري والثمن الذي يأخذه البائع في البيع الفاسد يكون في ضمانهما كالمغصوب سواء علما بالفساد أم جهلا به،أم علم أحدهما وجهل الآخر،وكذلك الأجر التي يأخذها المؤجر في الإجارة الفاسدة،والمهر الذي تأخذه المرأة في النكاح الفاسد،والفدية التي يأخذها الزوج في الطلاق الخلعي الفاسد،والجعل الذي يأخذه العامل في الجعالة الفاسدة وغير ذلك مما لا يكون الأخذ فيه مبنيا على التبرع.وأما المقبوض بالعقد الفاسدة غير المعاوضي وما يشبهه فليس فيه الضمان،فلو قبض المتهب ما وهب له بالهبة الفاسدة ليس عليه ضمان.وكذا يلحق بالغصب على المشهور بين الفقهاء(رض)المقبوض بالسوم،والمراد به ما يأخذه الشخص

لينظر فيه أو يضع عنده ليطلع على على خصوصياته لكي يشتريه إذا وافق نظره،فإن المشهور أنه يكون في الضمان آخذه فلو تلف عنده ضمنه،ولكنه محل اشكال. مسألة818:يجب رد المغصوب إلى مالكه ما دام باقياً وإن كان في رده مؤنة،بل وإن استلزم رده الضرر عليه،حتى أنه لو أدخل الخشبة المغصوبة في بناء لزم عليه اخراجها وردها لو أرادها المالك وإن أدى إلى خراب البناء، وكذا إذا أدخل اللوح المغصوب فى سفينه يجب عليه نزعه فوراً إلّا إذا خيف من قلعه الغرق الموجب لهلاک نفس محترمه أو مال محترم، وهكذا الحال فيما إذا خاط ثوبه بخيوط مغصوبه، فإنّ للمالک إلزامه بنزعها ويجب عليه ذلک وإن أدّى إلى فساد الثوب، وإن ورد نقص على الخشب أو اللوح أو الخيط بسبب إخراجها ونزعها يجب على الغاصب تداركه. هذا إذا كان يبقى للمخرج من الخشبه والمنزوع من الخيط قيمه وأمّا إذا كان بحيث لا يبقى له قيمه بعد الإخراج فللمالک المطالبه ببدله من المثل أو القيمه وعلى تقدير بذل البدل تكون عينه للغاصب، وهل له – أى المالک – المطالبه بالعين دون البدل فيلزم الغاصب نزعها وردّها إليه وإن لم تكن لها ماليّه؟ الجواب: أنّ له ذلک... مسأله 820: يجب على الغاصب مع ردّ العين دفع بدل ما كانت لها من المنافع المستوفاه بل وغيرها على تفصيل تقدّم فى المسأله (78)، فلو غصب الدار مدّه وجب عليه أن يعوّض المالک عن منفعتها – أى السكنى – خلال تلک المدّه، سواء استوفاها أم تلفت تحت يده كأن بقيت الدار معطّله لم يسكنها أحد....و فى الصفحة 238–234: مسأله 826: لو تلف المغصوب – أو ما بحكمه كالمقبوض بالعقد الفاسد – قبل ردّه إلى المالک ضمنه بمثله إن كان مثليّاً وبقيمته إن كان قيميّاً، والمراد بالمثلىّ – كما مرّ فى كتاب البيع – ما يكثر وجود مثله فى الصفات التى تختلف باختلافها الرغبات، والقيمىّ ما لا يكون كذلک، فالحبوبات من الحنطه والشعير والأرز والذُّرَه والماش والعدس ونحوها من المثلىّ وكذلک الآلات والظروف والأقمشه والأدويه المعموله فى المصانع فى هذه الأزمنه، والجواهر الأصليّه من الياقوت والزمرّد ونحوهما وغالب أنواع الحيوان كالفرس والغنم والبقر من القيمىّ. مسأله 827: المراد بضمان المثلىّ بمثله ما يكون موافقاً له فى الصنف ولا يكفى الاتّحاد فى النوع، وإنّما يحصل التغاير بين الصنفين باختلافهما فى بعض الصفات والخصوصيّات التى تختلف باختلافها رغبات العقلاء دون الاختلاف الذى لا يكون كذلک فإنّه لا ينظر إليه فى هذا المقام. مسأله 828: لو تعذّر المثل فى المثلىّ ضمن قيمته، وإن تفاوتت القيمه وزادت ونقصت بحسب الأزمنه بأن كان له حين الغصب قيمه وفى وقت تلف العين قيمه أُخرى ويوم التعذّر قيمه ثالثه واليوم الذى يدفع إلى المغصوب منه قيمه رابعه فالمدار على الأخير فيجب عليه دفع تلک القيمه، فلو غصب طُنّاً من الحنطه كانت قيمتها دينارين فأتلفها فى زمان كانت الحنطه موجوده وكانت قيمتها ثلاثه دنانير ثُمَّ تعذّرت وكانت قيمتها أربعه دنانير ثُمَّ مضى زمان وأراد أن يدفع القيمه من جهه تفريغ ذمّته وكانت قيمه الحنطه فى ذلک الزمان خمسه دنانير يجب عليه دفع هذه القيمه. مسأله 829: يكفى فى التعذّر الذى يجب معه دفع القيمه فقدانه فى البلد وما حوله ممّا ينقل منها إليه عاده. مسأله 830: لو وجد المثل بأزيد من ثمن المثل وجب عليه الشراء ودفعه إلى المالک، نعم إذا كانت الزياده كثيره بحيث عدّ المثل متعذّراً عرفاً لم يجب. مسأله 831: لو وجد المثل ولكن تنزّلت قيمته لم يكن على الغاصب إلّا إعطاؤه، وليس للمالک مطالبته بالقيمه ولا بالتفاوت، فلو غصب طُنّاً من الحنطه فى زمان كانت قيمتها عشره دنانير وأتلفها ولم يدفع مثلها – قصوراً أو تقصيراً – إلى زمان قد تنزّلت قيمتها وصارت خمسه دنانير لم يكن عليه إلّا إعطاء طُنّ من الحنطه ولم يكن للمالک مطالبه القيمه ولا مطالبه خمسه دنانير مع طُنّ من الحنطه، بل ليس له الامتناع من الأخذ فعلاً وإبقائها فى ذمّه الغاصب إلى أن تترقّى القيمه إذا كان الغاصب يريد الأداء وتفريغ ذمّته فعلاً. مسأله 832: لو سقط المثل عن الماليّه بالمرّه من جهه الزمان أو المكان لم يكن للغاصب إلزام المالک بأخذ المثل، ولا يكفى دفعه فى ذلک الزمان أو المكان فى ارتفاع الضمان لو لم يرض به المالک، فلو غصب جَمَداً فى الصيف وأتلفه وأراد أن يدفع إلى المالک مثله فى الشتاء، أو غصب قربه ماء فى مفازه فأراد أن يدفع إليه قربه ماء عند النهر ليس له ذلک وللمالک الامتناع، وحينئذٍ فإن تراضيا على الانتظار إلى زمان أو مكان يكون للمثل فيه قيمه فهو وإلّا فللغاصب دفع قيمه المغصوب إلى المالک وليس للمالک الامتناع من قبولها، وهل يراعى فى القيمه زماناً ومكاناً وعاء الغصب أو التلف أو أدنى القيم وهو قيمته فى الزمان أو المكان المتّصل بسقوطه عن الماليّه؟ وجوه والأحوط لزوماً التصالح. مسأله 833: لو تلف المغصوب وكان قيميّاً ضمن قيمته –كما تقدّم – فإن لم تتفاوت قيمته فى الزمان الذى غصبه مع قيمته فى زمان تلفه وقيمته فى زمان أداء القيمه ولا فى أثناء ذلک فلا إشكال، وإن تفاوتت

بحسب اختلاف الأزمنه كأن كانت قيمته يوم الغصب أزيد أو أقلّ من قيمته يوم التلف أو كانت قيمته يوم التلف أزيد أو أقلّ من قيمته يوم الأداء كانت العبره بقيمته فى زمان التلف وإن كان الأحوط استحباباً التراضى والتصالح فيما به التفاوت. هذا إذا كان تفاوت القيمه السوقيّه لمجرّد اختلاف الرغبات وقاعده الْعَرْض والطلب، وأمّا إذا كان بسبب تبدّل بعض أوصاف المغصوب أو ما فى حكمها بأن كان واجداً لوصف كمال أوجب زياده قيمته حين الغصب وقد فقده حين التلف أو بالعكس - كالسِّمَن فى الشاه واللون المرغوب فيه فى القماش والفيروزج ونحو ذلک - فالعبره حينئذٍ بأَعْلَى الْقِيَم وأحسن الأحوال. ولو لم تتفاوت قيمه زَمانَيِ الغصب والتلف من هذه الجهه ولكن حصلت فى المغصوب صفه يوجب الارتفاع بين الزمانين ثُمَّ زالت تلک الصفه، فإن لم يكن بفعل الغاصب فالحكم أنّه كذلک أى يضمن قيمته حال الاتّصاف بتلک الصفه كما لو كان الحيوان مريضاً ثُمَّ صار صحيحاً ثُمَّ عاد مرضه وتلف، وأمّا إن كان بفعل الغاصب كما لو كان الحيوان هازلاً فأعلفه كثيراً وأحسن طعامه حتّى سمن ثُمَّ عاد إلى الهُزال وتلف لم يحكم بضمان قيمته حال سِمَنِه وإن كان هو الأحوط.

مسأله 834: إذا اختلفت القيمه السوقيّه باختلاف المكان - كما إذا كان المغصوب فى مكان الغصب بعشرين وفى مكان التلف بعشره أو بالعكس - فهل يلحق ذلک باختلاف الزمان فتكون العبره بمكان التلف مطلقاً، أو يلحق باختلاف الأوصاف فتكون العبره بأَعْلَى الْقِيَم؟ فيه وجهان والأوجه أولهما وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط .

مسأله 835: إذا تعذّر عادةً إرجاع المغصوب إلى مالكه فإن كان بحيث يعدّ تالفاً عرفاً أى يعدّ مالاً بلا مالک كما إذا انفلت الطائر الوحشىّ أو وقع السمک فى البحر ونحو ذلک ترتّبت عليه أحكام التلف فيجب على الغاصب دفع بدله إلى المالک مِثْلاً أو قيمه، وأمّا لو لم يعدّ كذلک فمع اليأس من الحصول عليه كالمسروق الذى ليس له علامه يجب على الغاصب إعطاء مثله أو قيمته ما دام كذلک ويسمّى ذلک البدل: (بدل الحيلوله). وهل يملكه المالک مع بقاء المغصوب فى ملكه وإن كان للغاصب استرجاعه فيما إذا صادف أن تمكّن من إرجاع المغصوب إليه، أو أنّه يملكه موقّتاً وينتقل المغصوب إلى الغاصب موقّتاً أيضاً، أو أنّ الانتقال فى كلٍّ منهما دائمىّ؟وجوه أصحّها الثانى.

مسأله 836: لو كان للبدل نماء ومنافع فى تلک المدّه كان للمغصوب منه، ولو كان للمبدل نماء أو منافع كان للغاصب، نعم النماء المتّصل كالسِّمَن يَتْبَع العين فمتى ما استرجعها صاحبها استرجعها بنمائها.

مسأله 837: القيمه التى يضمنها الغاصب فى القيميّات وفى المثليّات عند تعذّر المثل إنّما تحتسب بالنقد الرائج من الذهب والفضّه المسكوكين بسكّه المعامله وغيرهما من المسكوكات والأوراق النقديّه المتداوله فى العصور الأخيره، فهذا هو الذى يستحقّه المغصوب منه كما هو كذلک فى جميع الغرامات والضمانات، فليس للضامن دفع غيره إلّا بالتراضى بعد مراعاه قيمه ما يدفعه مقيساً إلى النقد الرائج. وإذا اختلف النقد الرائج - بحسب اختلاف الأمكنه - كأن كان النقد الرائج فى بلد التلف غيره فى بلد الأداء فالعبره بالنقد الرائج فى بلد التلف، وأمّا إذا اختلف بحسب اختلاف الأزمنه فإن كان الاختلاف فى النوع بأن سقط النوع الرائج فى زمن التلف وأبدل بغيره كانت العبره بالثانى، وإن كان الاختلاف بحسب الماليّه بأن كان الرائج فى يوم التلف أكثر ماليّه منه فى يوم الأداء لم يكفِ احتساب قيمه التالف بما كانت تتقدّر به فى زمن التلف بل اللازم احتسابها بما تتقدّر به فى زمن الأداء. ولو انعكس الأمر ففى كفايه احتساب قيمته فى زمن الأداء بما يساويها ماليّه فى زمن التلف أو لزوم احتسابها بنفس المقدار السابق إشكال، والأحوط لزوماً فى مثله التصالح.

من الاستعمال في أسرع وقت ممكن،وبشرط تقليل مساحة الاستعمال.

8-وهكذا يحرم تبديد الوقت المخصص لمزاولة العمل الوظيفي(1)،وصرفه في المخصص له دون غيره،ما لم يتضيق وقت فريضة ونحوها من ضروريات الحياة،وبأقل ما يتأدى الواجب.

9-وأيضاً يحرم دفع الرشوة وتقاضيها والمساعدة على تمريرها(2).

10-وكذلك يحرم التبرج أو التحرش أو الخروج عن الضوابط العامة(3).

1- ينظر ملحق الاستفتاءات

2- ينظر: منهاج الصالحين - السيد السيستاني دام ظله 14/2 مسألة 35 : تحرم الرشوة على القضاء بالحق أو الباطل . وأما الرشوة على استنقاذ الحق من الظالم فجائزة ، وإن حرم على الظالم أخذها)

3- ينظر: منهاج الصالحين - السيد السيستاني دام ظله 2 -/14 مسأله 34: يحرم الفحش من القول، وهو ما يُستقبح التصريح به إمّا مع كلّ أحد أو مع غير الزوجه، فيحرم الأوّل مطلقاً ويجوز الثانى مع الزوجه دون غيرها.وفي الصفحة 11 - 16:. مسأله 12: يجوز للرجل النظر إلى ما عدا العوره من مماثله - شيخاً كان المنظور إليه أو شابّاً، حسن الصوره أو قبيحها - ما لم يكن بتلذّذ شهوىّ أو مع الريبه - أى خوف الافتتان والوقوع فى الحرام - وهكذا الحال فى نظر المرأه إلى ما عدا العوره من مماثلها، وأمّا العوره - وهى القُبُل والدُّبُر كما مرّ فى أحكام التخلّى - فلا يجوز النظر إليها حتّى بالنسبه إلى المماثل، نعم حرمه النظر إلى عوره الكافر المماثل والصبىّ المميّز تبتنى على الاحتياط اللزومىّ. مسأله 13: يجوز للرجل أن ينظر إلى جسد محارمه - ما عدا العوره - من دون تلذّذ شهوىّ ولا ريبه، وكذا يجوز لهنّ النظر إلى ما عدا العوره من جسده بلا تلذّذ شهوىّ ولا ريبه، والمراد بالمحارم من يحرم عليه نكاحهنّ أبداً من جهه النسب أو الرضاع أو المصاهره دون غيرها كالزناء واللواط واللعان. مسأله 14: لا يجوز للرجل أن ينظر إلى ما عدا الوجه والكفّين من جسد المرأه الأجنبيّه وشعرها، سواء أكان بتلذّذ شهوىّ أو مع الريبه أم لا، وكذا إلى الوجه والكفّين منها إذا كان النظر بتلذّذ شهوىّ أو مع الريبه، وأمّا بدونهما فيجوز النظر، وإن كان الأحوط استحباباً تركه أيضاً. مسأله 15: يحرم على المرأه النظر إلى بدن الرجل الأجنبىّ بتلذّذ شهوىّ أو مع الريبه، بل الأحوط لزوماً أن لا تنظر إلى غير ما جرت السيره على عدم الالتزام بستره كالرأس واليدين والقدمين ونحوها وإن كان بلا تلذّذ شهوىّ ولا ريبه، وأمّا نظرها إلى هذه المواضع من بدنه من دون ريبه ولا تلذّذ شهوىّ فهو جائز، وإن كان الأحوط تركه أيضاً. مسأله 16: لا يجوز لمس بدن الغير وشعره - عدا الزوج والزوجه - بتلذّذ شهوىّ أو مع الريبه، وأمّا اللمس من دونهما فيجوز بالنسبه إلى شعر المَحْرم والمماثل وما يجوز النظر إليه من بدنهما، وأمّا بدن الأجنبىّ والأجنبيّه وشعرهما فلا يجوز لمسهما مطلقاً حتّى المواضع التى يجوز النظر إليها - ممّا تقدّم بيانها آنفاً - فتحرم المصافحه بين الأجنبىّ والأجنبيّه إلّا من وراء الثوب ونحوه. مسأله 17: يحرم النظر إلى العضو المبان من الأجنبىّ والأجنبيّه - ممّا حرم النظر إليه قبل الإبانه - إذا صدق معه النظر إلى صاحب العضو عرفاً، وأمّا مع عدمه فيجوز فيما عدا العوره، وإن كان الترك فى غير السنّ والظفر أحوط. مسأله 18: يجب على المرأه أن تستر شعرها وما عدا الوجه والكفّين من بدنها عن غير الزوج والمحارم، وأمّا الوجه والكفّان فيجوز إبداؤهما إلّا مع خوف الوقوع فى الحرام أو كونه بداعى إيقاع الرجل فى النظر المحرّم فيحرم الإبداء حينئذٍ حتّى بالنسبه إلى المحارم. هذا فى غير المرأه المسنّه التى لا ترجو النكاح، وأمّا هى فيجوز لها إبداء شعرها وذراعها ونحوهما ممّا يستره الخمار والجلباب عاده ولكن من دون أن تتبرّج بزينه. مسأله 19: لا يجب على الرجل التستّر من الأجنبيّه وإن كان لا يجوز لها - على الأحوط لزوماً - النظر إلى غير ما جرت السيره على عدم الالتزام بستره من بدنه كما تقدّم. مسأله 20: يستثنى من حرمه النظر واللمس ووجوب التستّر فى الموارد المتقدّمه

صوره الاضطرار، كما إذا توقّف استنقاذ الأجنبيّه من الغرق أو الحرق أو نحوهما على النظر أو اللمس المحرّم فيجوز حينئذٍ، ولكن إذا اقتضى الاضطرار النظر دون اللمس أو العكس اقتصر على ما اضطرّ إليه وبمقداره لا أزيد. مسأله 21: إذا اضطرّت المرأه - مثلاً - إلى العلاج من مرض وكان الرجل الأجنبيّ أرفق بعلاجها - لمزيد خبرته أو عنايته أو غير ذلک - جاز له النظر إلى بدنها ولمسه بيده إذا توقّف عليهما معالجتها، ومع إمكان الاكتفاء بأحدهما - أى اللمس أو النظر - لا يجوز الآخر كما تقدّم. مسأله 22: إذا اضطرّ الطبيب أو الطبيبه فى معالجه المريض - غير الزوج والزوجه - إلى النظر إلى عورته فالأحوط لزوماً أن لا ينظر إليها مباشره بل فى المرآه وشبهها، إلّا إذا اقتضى ذلک النظر فتره أطول أو لم تتيسّر المعالجه بغير النظر مباشره. مسأله 23: يجوز اللمس والنظر من الرجل للصبيّه غير البالغه - ما عدا عورتها كما عرف ممّا مرّ - مع عدم التلذّذ الشهوىّ والريبه، نعم الأحوط الأولى الاقتصار على المواضع التى لم تجرِ العاده بسترها بالملابس المتعارفه دون مثل الصدر والبطن والفخذ والأليين، كما أنّ الأحوط الأولى عدم تقبيلها وعدم وضعها فى الحجر إذا بلغت ستّ سنين. مسأله 24: يجوز النظر واللمس من المرأه للصبىّ غير البالغ - ما عدا عورته كما عرف ممّا مرّ - مع عدم التلذّذ الشهوىّ والريبه، ولا يجب عليها التستّر عنه ما لم يبلغ مبلغاً يمكن أن يترتّب على نظره إليها إثاره الشهوه، وإلّا وجب التستّر عنه على الأحوط. مسأله 25: الصبىّ والصبيّه غير المميّزين خارجان عن أحكام التستّر، وكذا النظر واللمس من غير تلذّذ شهوىّ وريبه، كما أنّ المجنون غير المميّز خارج عن أحكام التستّر أيضاً. مسأله 26: يجوز النظر إلى النساء المبتذلات - اللّاتى لا ينتهين إذا نُهين عن التكشّف - بشرط عدم التلذّذ الشهوىّ ولا الريبه، ولا فرق فى ذلک بين نساء الكفّار وغيرهنّ، كما لا فرق فيه بين الوجه والكفّين وبين سائر ما جرت عادتهنّ على عدم ستره من بقيّه أعضاء البدن. مسأله 27: الأحوط وجوباً ترک النظر إلى صوره المرأه الأجنبيّه غير المبتذله إذا كان الناظر يعرفها، ويستثنى من ذلک الوجه والكفّان فيجوز النظر إليهما فى الصوره بلا تلذّذ شهوىّ ولا ريبه كما يجوز النظر إليهما مباشره كذلک.... مسأله 29: يجوز سماع صوت الأجنبيّه مع عدم التلذّذ الشهوىّ ولا الريبه، كما يجوز لها إسماع صوتها للأجانب إلّا مع خوف الوقوع فى الحرام، نعم لا يجوز لها ترقيق الصوت وتحسينه على نحو يكون فى العاده مهيّجاً للسامع وإن كان مَحْرماً لها.

خاتمة

وفي الختام يؤمل من خلال هذه الوقفة بين يديَّ الإمام الحسين عليه السلام أن نقتبس من توجيهاته ما يضئ لنا طريقنا الذي ازدحمت فيه العثرات حيث توالت علينا،و أضحى من العسير نفع النصح،أو النهوض بمسئولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛فقد ساد الفساد الإداري-أحياناً- فلم يرعو المفسد،مما سهل الطريق لفساد مالي تُخشى عواقبه،ولا يُستهان بنتائجه؛ بعدما كاد يستشري في مفاصل المؤسسات الحكومية أو الأهلية،في مختلف الدول والشعوب،وبصيغ متعددة تتلون حسب الطلب حتى لم يقتصر على مكان أو مكين،وبدا بالتسلل الى منظومة الأخلاق وهي من أعرق ما يحتكم اليها الإنسان فنخرها متسبباً في تهلهل نسيج القيم،لتستبدل بمواضعات اجتماعية لا تسد الحاجة،الأمر الذي يُتوجس منه ازدياد المخالفات بأشكالها وانتهاك الحرمات مما يصعب تلافيه،بعد تغلغله في جوانب معنوية ومادية مؤثرة في الإنسان نفسياً وجسمياً،فيستسيغ العيش على آلام الآخرين ،ويتاجر بآمالهم،ويترصد عثراتهم،من دون أن

يتفاعل مع حالـة إنسانية يشاهدها ،و لا يتحرك في انجاز أمر الا بعد تأمين مقابلٍ مالي،يلبي طمعه،وهذا ما تنعكس آثاره على الجميع بدون استئـذان وتترتب تبعـاته بلاـ إشـعار،فيتأثر بها النزيه والملتوي ،فتكوي طالبَ الرشوة ودافعَها،والمتحلل من التزاماته والمتقيـد بها،ليصـيب الفيروس كثيراً من الملفـات المهمـة التي لاـ تعوض،فتتلف مقاومـات دفاعيـة جعلها الله تعالى في الإنسان تحميه من الشـيطان وتقيه من جنوده،قال تعاليبل اتبع الذين ظلموا أهواءهم بغير علم فمن يهدي من أضل الله وما لهم من ناصـرين)(1) ،بينما كان بالإمكان الرجوع الى الثـوابت والمبـادئ الكفيلـة بالاعتـدال والتـوازن،كمنـارات لتعـديل المسـار؛ تفاديـاً من الوقوع في مزالق الاسـتغلال والازدواجيـة والنفـاق الاجتماعي وغير ذلك من أعراض الالتواء والخروج عن حـد النزاهـة،بما يعتبر خروجاً من طريق التقوى،بل يُعـدُّ مؤازرة للشـيطان وتنفيـذاً لمخططه في احتناك بني آدم،وتحسين الانحراف لهم بصورة تحقيق

1- سورة الروم الاية 29

الأماني والتخلص من واقع الفقر والحاجة،وغيرهما من المغريات أو الابتزازات أو التهديدات.

و لـذلك وجـدناه عليه السـلام مهتماً بالتحـذير من الانخـداع فقارَنَ بين صورتَي المعروف واللئم،ليجعل نُصب أعيننا مآل أولئك فنُحسـن الاختيار بوعي للعواقب،ونتخلص من ضـغوطات الأنا،ونتأكد من حقيقة قولَهa ومَنْ أحسن،أحسن اللهُ إليه،واللهُ يحِبُّ المحسـنين)،فنتحفز للتواصل المنتـج في بيوتنا ودوائرنا و مؤسـساتنا كافـة في قطاعاتها المتنوعـة دون اسـتثناء،لنكون بذلك مسـتجيبين لوصاياه عليه السـلام في المبادرة الى المكارم والمسارعة الى المغانم وتعجيل المعروف واكتساب الثناء بذلك،وعدم التعويل على عوض زائل -مهما بلغ -والاهتمام بتنفيس شدائـد المؤمنين،فينفس تعـالى عنـا شدائـد الـدنيا والآـخرة؛لكون موضوعات هـذه الوصايا تتصل بمجموعـة من تفاعلاتنا الحياتية الساخنة والمتكررة يومياً،مما يسـتدعي تحلينا بالنزاهة والأمانة،وتخلينا عن أضدادها من الفساد الإداري أو المالي أو الصـناعي أو المهني أو العلمي أو القضائي أو الأخلاقي،أو السياسي، أو سواها مما غطى مساحة واسعة في

بلـدان العالَم،و يكاد ينحصـر سبيل ذلك في الرجوع الى الرشـد وامتثال الأحكام الشـرعية،والعمل على تطويع المتعنتين وتفهيمهم قانونية التشـريع و ما يترتب على المخالفة من لوازم سـيئة تفضـي الى التجريم والعقاب ،أعاذنا الله تعالى من شـرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ووفقنا للاهتداء بهدي نبيه الأكرم(صلى الله عليه واله) وآله المعصومين عليهم السلام،أنه خير موفق ومعين.

ص: 54

الملحقات

ص: 55

موقف المرجعية الدينية

من

الفساد الادارى

مجموعة من الإستفتاءات الصادرة من مكتب

سماحة السيد السيستاني (دام ظله)

ص: 57

بسمه تعالى

السؤال (1):نحن وفد جمعية حقوق المهاجرين والمهجرين في الديوانية المسجلة في وزارة التخطيط تبنينا موضوع الفساد الإداري المتمثل في سوء استخدام السلطات الإدارية الممنوحة للموظف المكلف بخدمة عامة وتسخيرها لصالحه الشخصي وعمليات التزوير التي تمارس في الدوائر الرسمية والاختلاسات المالية والمحسوبية وكافة الإجراءات والأعمال الإدارية والمالية التي تسبب الضرر على المجتمع والاقتصاد الوطني، من خلال إقامة الدورات والندوات والمطبوعات الإعلامية. لذا نرجو أن تفتونا مأجورين حول هذه المسائل أدناه:

1- ماهو رأي الشريعة المقدسة في ضرورة مكافحة الفساد الإداري)؟

الجواب : لا شك في حرمة الفساد الإداري بما يتضمنه من التخلف عن الجري على أساس العقد الوظيفي النافذ شرعا، وتجاوز القوانين والقرارات الرسمية التي يتعين رعايتها بموجب ذلك، قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) وقال سبحانه (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وانتم لا تعلمون) البقرة/188

2- ما هو التكليف الشرعي الذي يقع على عاتق كل فرد في مكافحة الفساد الإداري؟

الجواب : إن لكل شخص وظيفتين :

الأولى: وظيفته فيما يتعلق بنفسه: بعدم الوقوع في الفساد الإداري بأي شكل من أشكاله، وعدم التسبب إلى وقوع الآخرين فيه.

وتتاكد هذه الوظيفة بشأن الموظفين، فعليهم الوفاء بالتزاماتهم وتعهداتهم النافذة، ففي الحديث عن النبي (صلى الله الرحمن الرحيم): (المؤمنون عند شروطهم) فلا إيمان لمن لم يف بشرطه، كما إن على الجميع التزام العمل بالقوانين الحكيمة التي تتضمن صلاح الفرد والمجتمع.

الثانيـة: ووظيفته فيمـا يتعلق بغيره: بحته على المعروف ونهيه عن هـذا المنكر العظيم وفق شـروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب).

ويتأكـد ذلـك في حق اللجـان المخصـصة لمكافحـة الفساد الإداري، وعموم الموظفين الـذين أشترط عليهم في عقـدهم الوظيفي الالتزام بلائحة السلوك الوظيفي.

3- هل تعتبر الأموال المستحصلة من الفساد الإداري هي أموال سحت؟ أم ماذا؟

الجواب : نعم، إن أي مال يأخذه الموظف من المراجع وغيره خلافا للقانون سـحت حرام يترتب عليه آثار وخيمة في الدنيا والآخرة، كما إن أي وجه من وجوه إهدار المال العام والاستحواذ عليه بل مطلق التصرف غير القانوني فيه حرام يستوجب الضمان واشتغال الذمة.

4- كلمة أخيرة لسماحتكم موجهة إلى أبنائك المسلمين حول مسألة الفساد الإداري؟

الجواب : إن الفسـاد الإداري يمثل ضـرب من الانحلال الحلقي، وهي ظاهرة خطيرة تترتب عليها آثار وخيمـة في حياة الفرد والمجتمع في جوانبه المختلفة. فيجب على الجميع ترويض نفوسـهم على العمل بروح الحكمة والدين والقانون والسـعي إلى هذا المنحى، وأن لا ينزلقوا إلى الوقوع في المحرمات بالشـبهات المضلة والآراء الباطلة. فإن الله إذا أراد بقوم خيرا أشاع فيهم روح الفضيلة والحكمة، وإذا أراد بهم شرا سلبهم عقولهم وتركهم إلى أنفسـهم، ولا يغير سبحانه ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم، وقد جاء في عهد الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى مالك الأشتر، . عندما ولاه مصـر - مقاطع يستضـيء بها من يرى أنه من أتباعه، ومن كلامه في ذلك: (ولا تقطعن لأحد من حاشـيتك وحامتك قطيعـة، ولا يطمعن فيك في اعتقاد عقـدة تضـر بمن يليها من الناس في شـرب أو عمل مشترك يحملون مؤونته على غيرهم فيكون مهنا

(3) ذلـك لهم دونـك، وعيبه عليـك في الـدنيا والآخرة. وألزم الحق من لزمه القريب والبعيـد، وكن في ذلك صابرا محتسـبا، واقعا ذلك من قرابتك وخاصتك حيث وقع، وابتغ عاقبته بما يثقل عليك منه، فان مغبة ذلك محمودة).

وقد قال (عليه السـلام): (ألا وان لكل مأموم إمام يقتدي به ويستضيء بنور علمه .....، ألا وإنكم لا تقدرون على ذلك ولكن أعينوني بورع واجتهاد وعفـة وسـداد). وينبغي للجهات العليا والمدراء والمسؤولين الإطلاع على عهد الإمام (عليه السـلام) لمالك الأشتر والعمل على طبق ما ورد فيه والله العالم.

السؤال (2): يتعامل كثير من الناس مع الأموال العامـة كالوقود والمواد الغذائية بالبطاقة التموينية وغيرها على أنها على حد الأموال المباحة فلا يرون هناك إشـكالا شـرعية في الاستيلاء عليها ويتفننون في وجوه تحصـيلها بأساليب مختلفـة، كما أنهم لا يرون حرمة للقوانين العامة والتعليمات الرسـمية ولا يجدون حرجا في مخالفتها، وكذلك الحال في العقود التي يبرمونها مع الدولة والشروط المأخوذة فيها تصريحا أو تلويحا ببناء العقد عليها. فما هي الأحكام والتبعات الشرعية المترتبة على ذلك؟

الجواب:

1- لا ترخيص

في مخالفـة القوانين المعمولـة في ذلك بحال، وعليه: فإن أيـة مخالفـة قانونيـة من قبل العاملين في دوائر الدولة في أخذ أو عطاء أو ممارسـة يكون غير مرخص فيها شرعا.

2- يجب شـرعا العمـل بمطلق الشـروط والالتزامـات المـأخوذة في العقود الوظيفيـة مع الدولـة شأنها شأن سائر العقود المبرمـة مع سائر الأطراف بعـد تنفيـذ من له الولايـة الشـرعية لتلك العقود، فإن المؤمنين عند شـروطهم. ومن ارتكب خلاف مقتضـى العقد مع الدولة فقد ارتكب محرمة.

3- يحرم إعطاء المعلومات الخاطئة للجهات الرسمية لغرض تحصيل امتياز أو زيادة مال وما إلى ذلك، فإن ذلك محرم لكونه كذبا وتزويرة. وما يؤخذ بموجب ذلك من دون حق سحت ومحرم.

4-الأموال العامة ليست من المباحات لكي يجوز الاستيلاء عليها وتملكها،فمن استولى عليها بغير الأسباب القانونية المنفذة من قبل من له الولاية الشرعية كان ذلك غصبا محرمة شرعا،وليست حرمة المال العام بأقل حرمة من المال الخاص.

5-لا أثر للممارسات الجارية على خلاف القانون-ولو صدرت من المسؤولين حيث تكون خارج صلاحياتهم القانونية-ومن ثمّ لا يكون ما يستحصل من المتصدين للعمل في الدوائر الرسمية خارج الإطار القانوني حلالا بل يحرم ذلك على المعطي والآخذ جميعا.

6-في حالات عدم وجود التعليمات والضوابط الكافية.كعدم تخصيص مبلغ لبعض موارد الصرف في الدوائر مثلاً-لابد للمسؤولين من رفع الأمر للجهات العليا ذات الصلاحية لغرض تدارك الأمر،ولا ترخيص في مخالفة القانون لأجل ذلك.

7-يجب على المؤمنين العمل بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في شأن الالتزامات المنعقدة مع الدولة وأموالها، كما يجب في سائر المجالات الأخرى.ولا فرق في وجوب ذلك-عند حصول شروطه

8-بين العلماء وغيرهم والسلطات والرعية والأغنياء والفقراء والعدول والفساق.

وقد ورد عنهم(عليه السلام)إنّ بالأمر بالمعروف تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وتمنع المظالم وتعمر الأرض وينتصف المظلوم من الظالم ولايزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر،فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت عنهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء.

ومن أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأعلاها وأتقنها وأشدها خاصة بالنسبة إلى الذين يكونون في مواقع التأثير والاقتداء هو التزامهم العملي برداء المعروف ونزعهم لرداء المنكر والعمل بروح الاحترام للقوانين والأحكام،فمن سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها،ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها.والله ولي التوفيق.

ص: 61

السؤال(3):انطلاقا من مبـدأ محاربة الفساد الإداري الذي عشـش عند بعض الناس خلال فترة النظام السابق وإلى هذا الحين،حتى زين لهم الشيطان الحرام حلالا،وأخذ بعضهم يأكلون الحرام تحت مسميات عديدة كالإكرامية والهدية،ويبررون أي مفسدة أو حرمة شرعية في عمل ما لأنفسهم حتى يتمكنوا من الحصول على المال الحرام،ولكي نحمي هؤلاء من أنفسهم ونحمي عوائلهم ونحمي بلدنا ونحافظ على المال العام نوجه أسـئلتنا هذه التييتستر بها بعض المفسدين ليكون اجواب المرجعية هو الدواء والرادع لهم للتوجه نحو الصـراط المسـتقيم.حفظ الله وأدام ظل مراجعنا العظام.

هناك وجوه من التكسب غير المشروع قانون بالوقود والمشتقات النفطية نستوضح الموقف منها شرعا

1-الإكرامية:لقد أصـبح من المتعارف لدى الموظفين المتعاقدين مع الدولة أنهم يطلبون مبلغ معينة من المراجعين إلى الدوائر وتكون هذه المطالبـة مع التصـريح بتوقف إنجـاز العمـل على إعطـاء هـذا المال(المسـمى بالإكراميـة)في بعض الحالات والإيحاء بـذلك في حالات أخرى.كما يتعارف إعطاء المراجعين مثل هذا المال إلى العمال في أثر طلبهم أو بدون ذلك.

2-وممّا يتفق من موارد ذلك:

الف.أنّ يطلب العامل(مجهز الوقود)صاحب السيارة بإعطائه إكرامية ويعطيها إياه صاحب السيارة مع المطالبة أو بدونها.

ب.ويطالب الموظف الذي يقوم بكشف المعامل والمولدات التقدير كمية الوقود المطلوب(إكرامية)من أصحابها.

ج.ويطالب سائق التنكر الناقل للوقود بإكرامية من مدير المحطة أو العمال بحجة أن العمال يحصلون على إكراميات،علما أن السائق موظف وله راتب وأجر إضافي وحوافز.

د.ويطالب موظفو الصـيانة الـذين يقومون بتصـليح العطلات التي تحصل في المحطات بأخذ مبلغ معين بحجة أن العمال يحصـلون على إكراميات.

فمّا هو حكم أخذ(الإكرامية)وإعطائها ومطالبتها والتصرف بها؟

الجواب:لا ترخيص في شيء من ذلك مع مخالفته للقانون،بل يحرم أخذها على العامل والموظف إذا كان التجنب عنه مشروطاً في ضمن التزامه العقدي لاسيما إذا كان المقصود به إعطاء امتياز على خلاف الضوابط القانونية.

وما يتفق ممّا يماثل ذلك:

الف.أنّ يفرض مدير المحطة مبلغا إضافيا(زيادة على السعر الرسمي المقرر على عامل تجهيز الوقود،كأن يكون سعر اللتر الواحد(150 دينارة)ويحاسب العامل المجهز بسعر(101 دينارة)بحجة أنّ العامل يحصل على إكراميات.

ب.أنّ يأخذ مدراء معامل الغاز أو منتسبوهم عمولات من أصحاب الوكالات وبالتالي يؤثر على زيادة سعر أسطوانة الغاز الواصلة إلى المواطن وذلك بحجة تأجير عمال من قبلهم،علما أن العمال يعينون من قبل الشركة وحسب الحاجة.

ج.أنّ يأخذ مختار المنطقة أو عضو المجلس الإستشاري مبلغا من المال من وكيل الغاز أو النفط لقاء الإشراف على توزيع المنتجات النفطية على المواطنين بحجة أن المختار ليس لديه راتب ممّا يزيد في سعر الغاز والنفط؟

الجواب:لا يجوز ذلك كله على ما تقدم

2-بيع ما يستلم من الدولة لمصرف خاص:

تزود الدولة جهات عديدة بمقدار من الوقود بسعر مخفض لأجل صرفها في موارد خاصة عائدة على المجتمع،ولكن في كثير من الحالات يقوم بعض هؤلاء ببيع الوقود بدلا من صرفه في الموارد المقررة.ومن أمثلة ذلك:

الف.أنّ يأخذ بعض أصحاب السيارات الوقود من المحطة ويقوم بيعه في السوق السوداء.

ب.أنّ يقوم بعض أصحاب المولدات الذين خصصت لهم الدولة حصة من الوقود ببيع جزء من حصته وبالتالي تقليل عدد ساعات اشتغال مولدته للمواطنين.

ج.أنّ يقوم بعض أصحاب المعامل(كمعامل الطابوق وغيرها)ببيع حصصهم المقررة من الوقود مع أنها مخصصة لتشغيل هذه المعامل مما يؤدي إلى إضعاف إنتاجها أو توقفها التام.فما هو حكم ذلك؟

الجواب:لا ـ يجوز ذلك،بل عليهم العمل بما اشترطته عليهم الدولة من صرف ما يستلمونه في المورد الخاص حسب التزامهم النافذ في ضمن عقد البيع،ولو بيع ذلك على خلاف القانون لزم التصدق بالأرباح المستحصلة.ولو لم يلتزم المتعامل مع الدولة في مقام إبرام العقد بصرفه في مورده المعين بطل العقد ولم يملك ما يستلمه من الدولة.

3-بيع ما يستلم من الدولة بأكثر من السعر المقرر:تبيع الدولة المشتقات النفطية للمواطنين بأسعار مدعومة رعاية للضعف المالي في المجتمع ولكن يقوم بعض الوسطاء بالمتاجرة بهذه المشتقات بأن تبيعها عليهم بأكثر من السعر المقرر من قبل الدولة. فهل يجوز ذلك؟

الجواب:لا يجوز ذلك وما يستلمه من الأرباح سحت حرام.

4-حجب بعض الاستحقاقات عن أهلها وبيعها في السوق السوداء:قد خصصت الدولة استحقاقات خاصة لعموم المواطنين بأسعار مدعومة ومخفضة ولكن قد يوزع قسم من حمولة سيارات الغاز على المواطنين وبإشراف المختار،ويباع قسم آخر إلى السائق ليتصرف بها كما يشاء كأن يقوم ببيعه على العربات ويقوم الأخير بالبيع بأعلى من السعر المقرر.فهل يجوز ذلك؟

الجواب:يظهر حكمه مما تقدم في الجواب السابق.

5-إعطاء الوقود لجهات غير مستحقة أو زائدة على مقدار استحقاقها:إنّ هناك استحقاقة قانونية مقررة من قبل الدولة لكل حالة حسب تقدير الحاجة فيها ولكن تسعى بعض الجهات التحصيل ما يزيد على المقدار المقرر وقد ساعده بعض العاملين لدى الدولة.ومن ذلك:

الف.قوم الموظف المكلف بكشف المعامل أو المولدات بتقدير كمية أعلى من الحاجة الفعلية وقد يأخذ إكرامية على ذلك.

ب.يضع سائق السيارة خزانة اكبر من الخزان الأصلي للسيارة لغرض الحصول على كمية إضافية كبيرة.

ج.تقوم بعض دوائر الدولة بإدعائها بأنها تملك عددا من الآليات أكثر من العدد الفعلي وذلك لغرض الحصول على حصة أكثر من المقرر لها من الوقود.

د.يقوم مسؤول المحطة أو العمال المجهزون للوقود بإعطاء كميات إضافية من الوقود عن الكمية المقررة لأشخاص يتاجرون بها أو يستخدمونها شخصية.

ه.يطالب سائق السيارة عامل التجهيز بإعطائه كمية إضافية من الوقودعن الكمية المقررة مقابل مبلغ من المال أو بدونه.فهل يجوز ذلك؟

الجواب:لا يجوز ذلك بتاتا وهو يستوجب الضمان بالنسبة إلى الوقود الإضافي،كما أنّ تصرف الآخذ فيما يأخذه حرام.

السؤال(4):لقد تفشي ما يسمى بالفساد الإداري في أوساط الموظفين الحكوميين بحد لم يسبق له مثيل،ويتخذ أشكالا مختلفة:منها:قيام الموظف بالتجاوز على القوانين والقرارات الرسمية لصالح المراجع إذا دفع له الرشوة على ذلك.ومنها:منح الموظف مقاولة المشاريع الخدمية وغيرها بمبالغ تفوق بكثير متطلبات المجازها إلى من يوافق على إعطائه جزء من مبلغ المقاولة.

ومنهـا:تولي مجـاميع من الموظفين مهمـة القيـام بمشـروع ما ويتقاضون أموالا طائلـة عليه في حين أنّه من ضـمن واجباتهم الوظيفيـة التي يمنحون بإزائها الرواتب الشهرية.وهناك الكثير من الإشكالات الأخرى،نرجو بيان الحكم الشرعي في جميع ذلك.

أدام الله تعالى سـيدنا المرجع ذخرا وملاذا.الجواب:يحرم على الموظفين التخلف عن أداء واجباتهم بمقتضى عقود توظيفهم النافذة عليهم شرعـا،كما يحرم عليهم تجاوز القوانين والقرارات الرسـمية مما يتعين رعايتها بموجب ذلك،وما يأخـذه الموظف من المال-من المراجع أو غيره-خلافا للقانون سـحت حرام،كما إنّ إهدار المال العام والاسـتحواذ عليه بل مطلق التصـرف غير القانوني فيه حرام ويسـتوجب الضمان واشتغال الذمة والله الهادي.

السؤال(5):في خضم الظروف الحالية التي يعيشـها الشعب العراقي ونتيجة الحالات التسيب والفوضى وغياب السلطة القانونية في كثير من الدوائر الحكومية:

الف-نجـد بعض الموظفين لا يلتزمون بالـدوام الرسـمي في هـذه الـدوائر فهم إما لا يأتون للـدائرة عـدة أيام،أو لا يلتزمون بساعات العمل اليومي،فيـأتون متأخرين ويخرجون مبكرين،فما حكم عملهم؟وما حكم الرواتب التي يتقاضونها؟الجواب:لا يجوز لأي موظف أنّ يخالف الضوابط القانونيـة والالتزامات التي تعهـد بها بموجب عقد توظيفه ما لم يشـتمل على محرم،والمتخلف عن أداء وظيفته لا يسـتحق الراتب المقرر له بمقدار التخلف.

ب-هل يجوز للموظف أنّ يخرج من الـدائرة الحكوميـة قبل انتهاء الـدوام الرسـمي بإذن أحد المسؤولين إذا كان ذلك ضـمن صـلاحيته أو خارج صلاحيته؟

الجواب:يجوز ذلك فيما إذا كان ضمن صلاحيته القانونية حقا.

السؤال(6):سيّدي المفدى قام البعض باستغلال الوضع المتردي الذي يمر به البلد بالتحايل على القانون والحصول على أكثر من درجة وظيفية وفي أكثر من دائرة فهل يجوز لهم ذلك؟وما حكم الراتب الثاني الذي يتقاضونه؟وما حكم الرواتب التي استلموها سابقا؟الجواب:لا يجوز ذلك بتاتا.بل يكون آثم،والراتب الآخر الذي يستلمه سحت،وما استلمه من قبل إن لم يكن إرجاعه إلى خزينة الدولة بنحو يقيه من الاختلاس وجب التصدق به على الفقراء هل من نصيحة وتوجيه للمؤمنين في المواضيع أعلاه؟

الجواب:ننصح جميع المؤمنين باحترام القوانين الجارية الضامنة لمصالح المجتمع،والوفاء بالتزاماتهم العقدية،والاجتناب عن الأعمال الوضيعة التي تسلب البركة في الدنيا وتوجب الإثم في الآخرة،وعليهم أنّ يرسوا قواعد الخلق الإسلامي النبيل في المجتمع الذي يعيشون فيه ليكونوا مثالا ـ يقتدي بهم ف(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)،قال تعالى(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إنّ الله شديد العقاب).أخذ الله تبارك وتعالى بأيدي الجميع إلى ما فيه الخير والصلاح.

السؤال(7):لقد تفشت وللأسف في مجتمعنا التعليمي بعض الظواهر التي لا ـ تمت المبادئنا التربوية بصلة،ونجملها بنقطتين:1-تفشي المحسوبية في بعض المدارس(عدم الالتزام بالدوام)بحجة إنّ بعض المعلمين لديهم بعض الأشغال الخاصة بهم ويجب أنّ تقضى أثناء الدوام،فيقوم قسم من المعلمين بالتنسيق مع مدير المدرسة لهذا الغرض،أما القسم الآخر فإنه يتمرد على الدوام بحجة الاستراحة،أما القسم الثالث من المعلمين فيتحملون غياب هؤلاء،وقد صل دوام بعض من المعلمين إلى ثلاث أيام في

الأسبوع خاصة في المدارس الريفية وهذا يؤدي إلى تسيب في الدوام والخاسر الوحيد هو الطالب.

2-ظاهرة(الرد)في الامتحانات العامة للصفوف المنتهية وغير المنتهية لتحقيق بعض الأهداف الخاصة بإدارات المدارس لتغطية فشلهم ولتفادي المسألة القانونية على المحاسبة من اجل النسب المترتبة للنجاح يقوم مدير المدرسة بالتنسيق مع مدير القاعة الامتحانية ويطلب منه الرد الى الطلاب أثناء الامتحانات وقد يتطلب إقامة وليمة لهذا الغرض.ما حكم الممارس والمتعاون في هكذا أمور؟(جمع من المعلمين)

الجواب:لا يجوز مخالفة الضوابط القانونية،كما يجب أداء العمل المطلوب حسب العقد الوظيفي.فعلى كافة الإخوة المؤمنين الالتزام بالضوابط وأداء الوظيفة بالشكل الصحيح كي نوصل أبناءنا الأعزاء إلى المستوى المطلوب،وكي لا نكون مساهمين في تخريب البنية الأساسية للمؤسسات التعليمية والله الموفق.

السؤال(8):هناك بعض المدرسين والمعلمين من يدعي المرض بغية الحصول على إجازة مرضية طويلة بمساعدة بعض الأطباء علما أنّ المدرسين والمعلمين يزاولون أعمالهم بصورة طبيعية أثناء الإجازة المرضية. فما هو رأي سماحتكم في أجرة المدرس أو المعلم الذي يدعي المرض؟وما هو رأي سماحتكم أيضا في مساعدة الطبيب للمعلم والمدرس بواسطة أو بغيرها علما أنّ الطبيب بإستطاعته عدم منحه الإجازة أو مساعدته عليها إذا قدر حالة المريض بأنه لا يستحقها.(جمع من المدرسين من أهالي الحلة)

الجواب:العقد الوظيفي بين المعلمين والمدرسين وبين الدولة عقد نافذ وملزم شرعا،ولا يجوز التخلف عنه،ولا يستحق المتخلف من غير عذر الأجرة لتلك المدة،ولا يجوز للطبيب الشهادة بما لا صحة له،فإنّه كذب وإعانة على الظلم ولا يستحق الأجرة عليه والله الهادي.

بسمه تعالىٰ

الى مكتب سماحة المرجع الديني الأعلى آيةا...العظمى الامام السيّد علي الحسيني السيستاني(دام ظله الوارف).السلام عليكم ورحمة ا...وبركاته.

السؤال:تقوم بعض المؤسسات الحكومية-وربما غير الحكومية أيضا-بأيفاد بعض موظفيها الى بعض المناطق خارج البلد أو داخله لغرض قضاء بعض الأعمال المرتبطة بها.وتزودهم لأجل ذلك بمبالغ لصرفها في النقل والسكن والطعام ونحو ذلك وقد تطالبهم بوصولات صرفها.وهنا صور مختلفة نرجو بيان حكمها الشرعي:

1-اذا صرف جزء من المبلغ في موارده؟

2-اذا لم يصرف شيئا بأن حصل على سكن وطعام مجاني مثلا؟

3-اذا كان ذلك ضمن الفترة المحددة أو أقل منها؟(جمع من المؤمنين)

الجواب:سمّه دال في جميع الفروض أعلاه:اذا كانت المؤسسة الموفدة تشترط الصرف الفعلى في موارد محردة-بحسب ضوابطها الأصولية فلا تجوز مخالفة ذلك،بل لاعلك الزائد شرعة.وإلا:لا اشكال،نعم لايجوز تزوير الوثيقة اوادراج معلومات كاذبة فيها.

بسمه تعالىٰ

مكتب سماحة المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى السيّد علي الحسيني السيستاني(دام ظله)السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:نحن وفد جمعية حقوق المهاجرين والمهجرين في الديوانية المسجلة مع وزارة التخطيط تبنينا موضوع الفساد الإداري المتمثل(سوء استخدام السلطات الإدارية الممنوحة للموظف المكلف بخدمة عامة وتسخيرها لصالحه الشخصي وعمليات التنوير تي تمارس من الدوائر الرسمية والاختلاسات المالية والمحسوبية و كافة الإجراءات والأعمال الإدارية والمالية التي تسبب ضرر على المجتمع والاقتصاد الوطني)من خلال إقامة الدورات والندوات والمطبوعات الإعلامية لذا نرجو أنّ تفتونا مأجورين عول هذه المسائل أدناه:ما هو رأي الشريعة المقدسة في ضرورة مكافحة الفساد الإداري؟ما:في حرمة الفساد الد دارى بما يمكنه من التخلف عن الجري على أساس بعقد الوظيفي النافذ سرما و تجاوز القوانين والقرارات الرسمية التي يعين رعايتها بموجب ذلك.قال تعالى ربا أيها الذين آمنا وا(العمرد وقال سبحان دو داكلوا اموالكم بينک بالباطل وتدلوا بها الى الحكام تاكلوا مرام اموال الناس بالاثم وانتم تعان).

2-ما هو التكليف الشرعي الذي يقع على عاتق كل فرد في مكافحة الفساد الإداري؟انّ كل شخص وظيفي،الدود:ريفة مياعلى بصمه بعدم الوقوع في الصار الأدري بأي شكل من اسكاله وعدم التسيب الله ورع اخري فيه.وتأكد هذه الوظيف بأن المومنين علي الماء بالتزاماتهم ودعها تم تنافرة من الحديث عن النبي شر الأمور عند مشروطه نلا أعان لمن لم يمه برطه.كما أنّ على الربع التزام العمل بالقاني المكية التي تصر صلاح الفرد والمجتمع.الثانية:مورظيمة مابعدن بعيره بحثه على العروض منه عن هذا المر العظيم و شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.قال تعالىٰ(وتعانوا على البر والتقوى ولا تمام اعياد ثمّ والعدوان واتقوا الله واعو انّ الله شديد القماب)و يا كد ذلكى حى اللجان المخصصة لكامية الفساد اداري و سموم الوطني الذي اشترط عليهم في عقدهم الوفيا دوتزام بلاعة الدول الوظيض.

3-هل تعتبر الأموال المستحصلة من الفساد الإداري هي أموال سحت؟أم ماذا؟نعمان أي مال باخذها لطف ما اجمع وغيره خلافا للقانون سيت حلم ويترتب عليه آثار وخيمة في الدنيا والآخرة.كما انّ اي وجه من وجوه اهدار المال العام والاستحواذ عليه بل طلق المرض عيرالمازني فيه حرام ستوجب الضمان واشغال الذمة.

4-كلمة أخيرة لسماحتكم موجهة إلى أبنائك المسلمين حول مسألة الفساد الإداري؟و جزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء انّ الفساد ادارى ميل ضربامر النحو الي.وهي ظاهة خطية الجمعية العراقية تترتب عليها انار وهيه مي حياة العدو المجمع و جوانه الله.يجب حقوق المهاجرين والبحرين على الجميع ترودين نفوسهم على العمل بروح المحلية والدين والا مون في الديوانية والسعي الى هذا المن ودينزلوا الى الدموع مني المحرما ماهات لجنة مكافحة الفساد الإداري الصلة واثراء الباطلة،مان الله اذا ارحموم خيشاع عنهم روح الفضيلة والحكمة واذا اراد أسلم عقوله و سركه عنهم و دخترانه ماموم حتى يغتروا ما بأنفهم.وقد جاء نى عهد امام اميرالحسين عليه السّلام مالك الدرعنا ولاه مصر العيني برا مت ميرى انّ سى اتباعد.ر م كلاعه غ زدن رو لامطعن لاحد مى ماشين وحاملا طبعة ودرطعن منن بنى اعتماد عمرة تضربن بلباس الماسى نے جب اولتكملون مور نه على غم نكردن مهازلهم دون وعيب عليك في الدنيا والاخرة.الزم الحق مع الغريب والبعيد،وكى نے ذلكصابت محبا وانعا ذلك سے مرابك وخاصتك حين ومع رائع عامة بمايل عليك من نان مغبة المحررة ومدال(اذان بكل مأموم سام سدى به ويي نور عليه...درام للاندرون على زكريك اعيوني بورع و اجهاد سى عفت دهدار،ويضي للبها المحليا والمدراء والمالي أطلاع على عهد الله يا ال جدبام تمالك الأشتر والعمل على طبق ما ورد فير والتي العام.

الجمعية العراقية

حقوق المهاجرين و المهجرين

فى الديوانية

الجنة مكافحة الفساد الادارى

ص: 71

بسمه تعالیٰ

إلى مكتب سماحة آية الله العظمى الإمام السيستاني(دام ظله)يتعامل كثير من الناس مع الأموال العامة كالوقود والمواد الغذائية المستلمة بالبطاقة التموينية و غيرها على أنها على حد الأموال المباحة فلا يرون هناك إشكالا شرعية في الاستيلاء عليها و يتفننون في وجوه تحصيلها بأساليب مختلفة،كما أنهم لا يرون حرمة للقوانين العامة والتعليمات الرسمية ولا يجدون حرجا في مخالفتها وكذلك الحال في العقود التي يبرمونها مع الدولة والشروط المأخوذة فيها تصريحا أو تلويحا بناء العقد عليها.فما هي الأحكام والتبعات الشرعية المترتبة على ذلك؟الان طا بسمه تعالیٰ:-لاترحه من مخالفة المرال له نے زير بال وعليه نان است مخالفة مانوسى مر تبل العاملين بعض المؤمنين نيا د دا ل الدولة في أخذار اعطاء او ممارسة يلوح غير مرخص سرا سرا يجب عن العمل على الشروط والنزاعات الافوزة في العمود الوظيفية مع الدولة ما أنّ سار العقود المبرعه مع سائر الاطراف جد ت ذمره له براعة لتلك العتود نما المؤمن عند شروطهم،ومن ارتكب خلف منتهى العمر مع الدولة مقد ارتكب محرما.-كرم اعطاء المعلومات الخاطئة للجهات الرسمية لغض عسل امتياز او زيارة مال وما الى ذلك،مابه ذلك محرم كلوه كنبأ وتزريرة.ومادوهز بموجب ذلك مره دون حق سخت و محرم-الدوال العامة ملك للدولة وهى القرف منها للامام هم ونائبه البعي او من كار خرد سن مبله وليست اموال مباحه كلي يجب الاستيلاء عليها وتملكها.نمره استولى عليها بغير ذهبانانرسه المنفذة من قبل سيلر لولاده للاعيه كاره ذلك غصبا محرما سرها،ولست حريت المال العام على حرمه من المال الناص.بدأ مر للاسما الجاري على خلاف القانون-و لرصدرت من المسؤولين حيث تكون خارج صلاحياتهم القانونية ومن تم تركره استيل سر المهدي للعمل في الدوائر الرسه خارج اطار امانون حر بل يحرم ذلك على المعطي واحدميا.نے حالات عدم ومرر المعدا والضوابط الكافية كعدم حمص مبلغ لبعضى موارد لصرف و الدوار ربر للمسؤولي سنے بر مع الأمراد بها المليارات المبلرحيم لعرض تبارك اللامر ولد ترفع نے مخالفت لانه من محب على الاسانا لعل بشبهة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن النزاعات المتحدة مع دولة،امرالها.كما يجب نيا بارالمجالات الأخرى.ورمى يا وجوب زك-عند حول شروطهر-بين علماء رنيم و السلطات والرعية و الاعياء والنماء والعدل والمسان.وقد ورد عنهم تم رانه بالامر بالمعروف تنام الغانم راع المذاهب وكل المكاسب و تمنع المظالم،عمان ونصف المظلوم من الظالم ولايزال الناس غير ماا مروا بالمررمن رفاعي الظل وتعاونوا على البر.نازا لم يفعلوا ذلك ترت منهم حركات وسلط صهم على بعض ولم كى فهم ناصر من الأرض ولا في السماء)ومن اعظم افراد الامر بالمعروف والني مره لنگر اعارماراتنها واحدها ماهر بالنسبة إلى الذين يكونون نے مراتع الأمر والامتداء مواتزا مرام العملي بردار الحروف وزعام لراو المنكر والعمل اروع الاهرام للمرانى والامام،منمر من سنة همسة نلر ها وجود سے مل بها.ومر من سنة س ت نعليه مرررها ووزر مره معمل بلا والله ولي التوفي.

وزارة النفط الشركة العامة لتوزيع المنتجات النفطية

فرع النجف الأشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

«فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُم لاَ تَعْلَمُونَ»

مكتب سماحة آية الله العظمى الإمام السيستاني(دام ظله)انّ الشيطان الحرام حلال قفسهم حتى يتمكنواجه أسئلتنا هذه التي لا مراجعنا العظام منها شرعا:انطلاقا من مبدأ محاربة الفساد الإداري الذي عشش عند بعض الناس خلال فترة النظام السابق والى هذا الحين،حتى زين لهم الشيطان الحرام حلاة،وأخذ بعضهم يأكلون الحرام تحت مسميات عديدة كالإكرامية والهدية،ويبررون أي مفسدة أو حرمة شرعية في عمل ما لأنفسهم حتى يتمكنوا من الحصول على المال الحرام.و لكي نحمي هؤلاء من أنفسهم ونحمي عوائلهم و نحمي بلدنا ونحافظ على المال العام نوجه أسئلتنا هذه التي يتستر بها بعض المفسدين ليكون جواب المرجعية هو الدواء والرادع لهم للتوجه نحو الصراط المستقيم.حفظ الله وأدام ظل مراجعنا العظام.هناك وجوه من التكسب غير المشروع قانون بالوقود والمشتقات النفطية نستوضح الموقف منها شرعا:الإكرامية:لقد أصبح من المتعارف لدى العمال والموظفين المتعاقدين مع الدولة أنهم يطلبون مبلغ معينة من المراجعين إلى الدوائر،وتكون هذه المطالبة مع التصريح بتوقف إنجاز العمل على إعطاء هذا المال(المسمى بالإكرامية)في بعض الحالات،والإيحاء بذلك في حالات أخرى.كما يتعارف إعطاء المراجعين مثل هذا المال إلى العمال في أثر طلبهم أو بدون ذلك.

ومما يتفق من موارد ذلك:

الف-أنّ يطالب العامل(مجهز الوقود)صاحب السيارة بإعطائه(إكرامية)ويعطيها إيّاه صاحب السيارة مع المطالبة أو بدونها

ب.ويطالب الموظف الذي يقوم بكشف المعامل والمولدات لتقدير كمية الوقود المطلوب(إكرامية)من أصحابها.

ج-ويطالب سائق التنكر الناقل للوقود بإكرامية من مدير المحطة أو العمال بحجة أن العمال يحصلون على إكراميات،علما أنّ السائق موظف وله راتب وأجر إضافي وحوافز.

د.ويطالب موظفو الصيانة الذين يقومون بتصليح العطلات التيتحصل في المحطات بأخذ مبلغ معين بحجة أنّ العمال يحصلون على إكراميات.فما هو حكم أخذ(الإكرامية)وإعطائها و مطالبتها والتصرف فيها؟

بسم تعالى:

لاترخص في منى من ذلك مع مخالفة للمانون،بل يحرم أخذها على الحامل و الموظف إذا كان التمن عند مشروطأ يض التزام العمدي لاسيما اذاكات المنصور بر اعطاء امتياز على خلاف الضوابط القانونيه.

الف-ومما يتفق مما يماثل ذلك:أنّ يفرض مدير المحطة مبلغا إضافية(زيادة على السعر الرسمي المقرر على عامل تجهيز الوقود كأن يكون سعر اللتر الواحد(100 دينارة)ويحاسب العامل المجهز بسعر(101دينارة)بحجة أنّ العامل يحصل على إكراميات.

ب-أنّ يأخذ مدراء معامل الغاز أو منتسبوهم عمولات من أصحاب الوكالات و بالتالي يؤثر على زيادة سعر أسطوانة الغاز الواصلة للمواطن وذلك بحجة تأجير عمال من قبلهم،علما أنّ العمال يعينون من قبل الشركة وحسب الحاجة إليهم.

ج-أنّ يأخذ مختار المنطقة أو عضو المجلس الاستشاري مبلغا من المال من وكيل الغاز أو النفط لقاء الإشراف على توزيع المنتجات النفطية على المواطنين بحجة أن المختار ليس لديه راتب مما يزيد في سعر الغاز والنفط؟عم لا يجوز ذلك كله على تقدم.

ص: 73

2-بيع ما يستلم من الدولة لمصرف خاص:

تزود الدولة جهات عديدة بمقدار من الوقود بسعر مخفض لأجل صرفها في موارد خاصة عائدة على المجتمع،ولكن في كثير من الحالات يقوم بعض هؤلاء ببيع الوقود بدلا من صرفه في الموارد المقررة.ومن أمثلة ذلك:

الف-أنّ يأخذ بعض أصحاب السيارات الوقود من المحطة ويقوم ببيعه في السوق السوداء.

ب-أنّ يقوم بعض أصحاب المولدات الذين خصصت لهم الدولة حصة من الوقود ببيع جزء من حصته وبالتالي تقليل عدد ساعات اشتغال مولدته للمواطنين.

ج-أنّ يقوم بعض أصحاب المعامل(كمعامل الطابوق و غيرها)ببيع حصصهم المقررة من الوقود مع أنها مخصصة التشغيل هذه المعامل مما يؤدي إلى ضعف إنتاجها أو توقفها التام.فما هو حكم ذلك؟

لا يجوز ذلك بل عليهم العمل بما اشترطته عليهم الدولة من صرف ما يستلمونه في المورد الخاص حسب التزامهم النافذ في ضمن عقد البيع ولو بيع ذلك على خلاف القانون لزم التصدق بالارباح المستحصلة ولو لم يلتزم المقابل مع الدولة في مقام ابرام العقد فيصرفه في مورده المعين بطل العقد ولم يملك ما يستلمه من الدولة.

3-بيع ما يستلم من الدولة بأكثر من السعر المقرر:تبيع الدولة المشتقات النفطية للمواطنين بأسعار مدعومة رعاية للضعف المالي في المجتمع ولكن يقوم بعض الوسطاء بالمتاجرة بهذه المشتقات بأن تبيعها عليهم بأكثر من السعر المقرر من قبل الدولة.فهل يجوز ذلك؟لا يجوز ذلك وما يستلمه من الارباح سحت محرم

4- حجب بعض الاستحقاقات عن أهلها وبيعها في السوق السوداء:قد خصصت الدولة استحقاقات خاصة لعموم المواطنين بأسعار مدعومة و مخفضة ولكن قد يوزع قسم من حمولة سيارات الغاز على المواطنين وبإشراف المختار،ويباع قسم آخر إلى السائق ليتصرف بها كما يشاء كأن يقوم ببيعه على العربات ويقوم الأخير بالبيع بأعلى من السعر المقرر.فهل يجوز ذلك؟ظهر حكمه مما تقدم فى الجواب السابق

إعطاء الوقود لجهات غير مستحقة أو زائدة على مقدار استحقاقها:

إنّ هناك استحقاقة قانونية مقررة من قبل الدولة لكل حالة حسب تقدير الحاجة فيها ولكن تسعى بعض الجهات لتحصيل ما يزيد على المقدار المقرر وقد يساعده بعض العاملين لدى الدولة.ومن ذلك:

الف-يقوم الموظف المكلف بكشف المعامل أو المولدات بتقدير كمية أعلى من الحاجة الفعلية و قد يأخذ إكرامية على ذلك.

ب-يضع سائق السيارة خزانة أكبر من الخزان الأصلي للسيارة لغرض الحصول على كمية إضافية كبيرة.

ج-تقوم بعض دوائر الدولة بإدعائها بأنها تمتلك عددا من الأليات أكثر من العدد الفعلي وذلك لغرض الحصول على حصة أكثر من المقرر لها من الوقود.

د-يقوم مسؤول المحطة أو العمال المجهزون للوقود بإعطاء كميات إضافية من الوقود عن الكمية المقررة لأشخاص يتاجرون بها أو يستخدمونها شخصية.

ه-يطالب سائق السيارة عامل التجهيز بإعطائه كمية إضافية من الوقود عن الكمية المقررة مقابل مبلغ من المال أو بدونه.فهل يجوز كل ذلك؟

ص: 74

سماحة المرجع الدينى السيد علي الحسيني السيستاني(دام لله).

1-لقـد تفشت وللاسف في مجتمعنا التعليمي بعض الظواهر التي لانمت لمباتنتا الربويه بصـلة و نجعلها بنقطتين نمد أسـبانيا ألو نويتة ر أ ة،و چه ها پر مرتين:

-تفشـي المحبهوبيـة في بعض المـدارس(عـدم الالتزام بالدوام)!بحجة أنّ بعض المعلمين لديهم بعض الأشـغال الخاصة بهم و يجب ان تقضـى اثنـا الـدوام يقـوم قسم من المعلمين بالتنسـيق مـع مـدير المدرسـة لهـذا الغرض أمـا القسم الاـخر فـانه يتمرد على الـدوام بحجة الإستراحـة،أما القسم الثالث من المعلمين يتحملون غياب هؤلاء وقـد وصل دوام بعض من المعلمين الي درنة أيام في الأسـبوع خاصة في المدارس الريفية وهذا يؤدي الى تسيب في من الدوام والخاسر الوحيد هو الطالب

2-ظاهرة(الرد) في الأمتحانات العامـة للصـفوف المنتهيه وغير المنتهيـة تحقيق بعض الاهـداف الخاصة بادارات المدارس لتغطية فشـلهم المسالة القوانية علي المحاسبة من اجل انّ المترتبة النجاح يقوم مدير المدرسة بالتنسيق مع مدير القاعة الامتحانية ويطلب منه الرد الطلاب وقد يتطلب إقامة وليمة لهذا الغرض

ما حكم المدارس والمتعاون فى هكذا امور.

جمع من المعلمين

ص: 75

سوال(1)- نرجو بيان الحكم الشرعي في مخالفة القوانين الوضعية للمرور (من قيادة السيارة بغير ترخيص (من غير إجازة أو ضرب الإشارة الضوئية أو عدم الالتزام بإشارات رجل المرور والسير بطريق مخالف للطريق المألوف) أي (عكس اتجاه الطريق الصحيح) فما هو الحكم الشرعي عن هذه المخالفات المرورية؟

بسم تعالى : يلزم التقيّد بانظمة المرور إذا كان عدم مراعاتها يؤدي – عادة – إلي تضرر من يحرم الأضرار به من محترمي النفس والمال بل مطلقاً علي الأحوط. وينبغي التعاون مع القائمين بهذا الشأن وخصوصاً في المرحلة الراهنة لتجاوز حالة الفوضي والتسيب والمحاذير الأمنية.

سوال(2)- في خضم الظروف الحالية التي يعيشها الشعب العراقي ونتيجة لحالات التسبيب والفوضى وغياب السلطة القانونية في كثير من الدوائر الحكومية:

أ – نجد بعض الموظفين لا يلتزمون بالدوام الرسمي في هذه الدوائر فهم إما لا يأتون للدائرة عدة أيام أو لا يلتزمون بساعات العمل اليومي فيأتون متأخرين ويخرجون مبكرين، فما حكم عملهم وما حكم الرواتب التي يتقاضونها؟ ما هي توجيهاتكم بهذا الصدد؟

ب – هل يجوز للموظف أن يخرج من الدائرة الحكومية قبل انتهاء الدوام الرسمي بإذن أحد المسؤولين إذا كان ذلك ضمن صلاحيته أو خارج صلاحيته؟

ج – أ – لا ـ يجوز لأي موظف ان يخالف الضوابط القانونية والالتزامات التي تعهد بها بموجب عقد توظيفه ما لم يشتمل علي محرم والمتخلف عن اداء وظيفته لا يستحق الراتب المقرر له بمقدار التخلف.

ج – ب – يجوز ذلك فيما إذا كان ضمن صلاحيته القانونية حقاً.

السوال(3)- سيدي المفدي قام البعض باستغلال الوضع المتردي الذي يمر به البلد بالتحايل علي القانون والحصول علي أكثر من درجة وظيفية وفي أكثر من دائرة فهل يجوز لهم ذلك؟ وما حكم الراتب الثاني الذي يتقاضونه؟ وما حكم الرواتب التي استلموها سابقاً؟

لا يجوز ذلك بتاتا. بل يكون آثما والراتب الآخر الذي يستلمه سحت وما استلمه من قبل ان لم يمكن ارجاعه الي خزينة الدولة بنحو يقيه من الاختلاس وجب التصدق به علي الفقراء.

سوال(4)- هل من نصيحة وتوجيه للمؤمنين في المواضيع أعلاه؟

ننصح جميع المؤمنين باحترام القوانين الجارية الضامنة لمصالح المجتمع والوفاء بالتزاماتهم العقدية والاجتناب عن الاعمال الموضعية التي تسلب البركة في الدنيا وتوجب الأثم في الآخرة وعليهم ان يرسوا قواعد الخلق الأسلامي النبيل في المجتمع الذي يعيشون فيه ليكونوا مثالاً ـ يقتدي بهم ف- (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) قال تعالي (و تعاونوا علي البر والتقوي ولا تعاونوا علي الأثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب) أخذ الله تبارك بأيدي الجميع الي ما فيه الخير والصلاح.

مكتب سماحة المرجع الأعلى السيد السيستاني دام ظله السلام عليكم و رحمة الله و بركاته،و بعد:لقد تفشي ما يسمى ب(الفساد الاداري)في أوساط الموظفين الحكوميين بحد لم يسبق له مثيل،و يتخذ أشكالا مختلفة:منها:تخلف الموظف عن أداء واجبه القانوني تجاه المراجع الا بعد أخذ مبلغ من المال.

و منها:قيام الموظف بالتجاوز على القوانين و القرارات الرسمية لصالح المراجع اذا دفع له الرشوة على ذلك. ومنها:منح الموظف مقاولة المشاريع الخدمية و غيرها بمبالغ تفوق بكثير متطلبات إنجازها إلى من يوافق على إعطائه جزءا من مبلغ المقاولة.

و منها:توني مجاميع من الموظفين مهمة القيام بمشروع ما و يتقاضون أموالا طائلة عليه في حين أنه من ضمن واجباتهم الوظيفية التي يمنحون بازائها الرواتب الشهرية.و هناك الكثير من الأشكال الأخرى،نرجو بيان الحكم الشرعي في جميع ذلك.

أدام الله تعالى سيدنا المرجع ذخرا و ملاذا.

باسمه تعالى

يحرم على الموظفين التخلف عن أداء واجباتهم بمقتضى عقود توظيفهم النافذة عليهم شرعاً، كما يحرم عليهم تجاوز القوانين والقرارت الرسمية مما يتعين رعايتها بموجب ذلك، وما يأخذه الموظف من المال من المراجع وغيره- خلافاً للقانون- فهو سحت حرام، كما ان إهدار المال العام والاستحواذ عليه بل مطلق التصرف غير القانوني فيه حرام ويستوجب الضمان واشتغال الذمة. والله الهادي.

15 صفر 1426 ه-

مكتب السيد السيستاني في النجف الأشرف

بسم الله الرحمن الرحيم إلى مكتب سماحة السيد علي الحسيني السيستاني(دام ظله الوارف)السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.هناك بعض المدرسين والمعلمين من يدعي المرض بغية الحصول على اجازة مرضية طويلة بمساعدة بعض الأطباء علما ان المدرسين أو المعلمين يزاولون أعمالهم بصورة طبيعية أثناء الإجازة المرضية.فما هو رأي سماحتكم في أجرة المدرس أو المعلم الذي يدعي المرض.وما هو رأي سماحتكم أيضا في مساعدة الطبيب للمعلم والمدرس بوساطة أو بغيرها علما أنّ الطبيب باستطاعته علم منحه الإجازة أو مساعدته عليها إذا قدر حالة المريض بأنه لا يستحقها.

جمع من المدرسين من أهالي الحلة

بسمه تعالىٰ العقد الوظيفي بين المعلمين والمديسين وبين الدولة عقد نافذ وملزم شرعة ولا يجوز التخلف عنه ولا استحق المخلف من عين عذر الأجرة لتلك المدة ولا يجوز للطبيب الشهادة بالاصحة له،إنّه كذب وإعانة على الظلم ولا يستحق الاجرة عليه والله الهادي

ص: 78

وقد عرض أكثر من موقع الكتروني قراءة انطباعية للأستاذ الأديب علي حسين الخباز-كربلاء العراق

بعنوان:بحث سماحة السيّد محمد صادق الخرسان أسس النزاهة/قراءة في وصية الإمام الحسين عليه السّلام يسعى الإبداع الحقيقي لتحليل الواقع كسمة حضارية تعمل على تفعيل الوعي الذي يستنهض بدوره الوجدان،ويوقظ الضمائر،عبر دراسة اشكاليات ذلك الواقع دراسة منهجية،يكون معيارها الإسلام القويم.ولأضافة الحضور الأسمى والفاعل،تستحضر قيم الموروث الإنساني لحياة الأئمة عليهم السلام،كتجارب حية تسعف هذا الواقع بصيغ سلوكية،ومثل هذه التجربة البحثية تساهم في تعزيز القيم المحفزة للخير والصلاح،وقد استحضر الباحث السيد محمد صادق الخرسان دام عزه الوارف في بحثه

ص: 79

الموسوم(أسس النزاهة .. قراءة في وصية الامام الحسين عليه السلام) وهو أحد أهم بحوث مهرجان ربيع الشهادة السابع والذي تقيمه العتبتان المقدستان الحسينية والعباسية المقدستان في كل موسم شعباني مبارك لنصل الى ذروة اتحاد القول بالفعل ..

لم تكن المشكلة منحصرة في تشخيص المؤثرات السلبية بل في توفير المناخ الملائم لضمان الأستجابة الفكرية الجماهيرية ويرى السيد الباحث ان تأمين القبول يستدعي ترشيد الواقع سعيا لتعميق أسس المعروف .. هنا تبرز قيمة الفعل الجاد لتأهيل النزاهة من خلال ممارسات سلوكية تعكس أهمية الأمانة وتقدم ما يصلح للتواصل الأنساني ، تبرز عند التأمل حقيقة مهمة تكمن في العلائق الزمانية بين زمن تحرير الوصية وزمن التدوين البحثي وزمن التلقي ، حقب عمرت باجيال متنوعة حفلت بمفاهيم تختلف من جيل لجيل وهذا يبين اصالة الخطاب الحسيني وخلوده عبر انماط التجييل وثانيا مقدرة حمل الخطاب الحسيني لسمات التقويم الرسالي المستمد ة من مآثر الانبياء والأئمة ليعمر نهضة تصحيحية تضمن العدل والرفاهية والسلام وثالثا تعتبر

ص: 80

الوصية معالجة بمستوى العصمة المعززة باليقين وبالقبول ومن اجل ادراك قيم المعالجة لابد من احتواء مفهوم النزاهة ليتبلور معنى الأنجاز النصـي .. من خلال النظر للبعـد الـدلالي للنزاهـة ... البعد عن السوء .. الشـر .. اللؤم .. مجازا ... متواصـلا مع الجذر الأمامي .. لأقوال الامام علي عليه السـلام في النزاهة ومثل هذه الاستشـهادات تضـفي الحيوية على المشهد النصي وتبقى ملامح وحدة الخطاب بين رموز اهل البيت عليهم السـلام وتوضـح كـذلك ابعاد هذا الجذر اليقيني من حيث توحد المكون الفكري .. توحد الهم الأنساني ومن ثم وحدة المعالجة .. يظهر الحهد التكثيفي للبحث بإستيعاب كل عوالم الموضوع وخلق نشاط تحفيزي للقراءة وتهيئة مناسـبة لمتابعة الواقع الفكري لمحتوى الوصية .. الذي هو انتماء لها ,,,

يرى الاردبيلي وهو من اعلام القرن السابع ان الوصـية تعبر عن جوهر سـماته عليه السلام المكونة كالبلاغة والسماحة والهيبة والجود ويرى السيد الباحث انها لائحة قانونية تعني بتنظيم قواعد التعامل بين طبقات المجتمع محاولة الولوج الى

ص: 81

عمق المرجع النصي لفهم الدعوة الى الاستقرار عبر قنوات جديدة،دون القسر العسكري،غير مرتبطة بزمان أو مكان،قراءة نقدية تتابع توازنات اللفظ بالمضمون..العلاقة القائمة بين اللغة والفكر،تفسير اللفظ لفهمالمدرك المضموني..با دروا...

سارعوا في المكارم فمن الدناءة التلاعب بالموازين من اجل لذة عابرة،والمكرمة فوز ريما معنوي تظهر فاعلية المطلب بالاعتماد على المنجز الأنساني دون الركض وراء سراب اعلامي احتسبوا لغة وعي ارشادية تعبر عن واقع فعلي يبتعد عن التسويف هناك حراك حياتي داخل النص يدعو للاكتمال الى نوال يكسب الحمد بالنجح ولا تكتسبوا بالمطل ذما..وعند تحليل المستويات الدلالية للنص واستنطاق معناه سنجده خطابا ثوريا يمتد الى مستويات سياسية واجتماعية واقتصادية لايحدد بموقف محدد..فالنص المرجعي يدعو الىٰ ترشيد مواقع المسؤولية بتمكين المحاسبة القانونية والوقوف عند قول الامام الحسين عليه السلام)واعلموا أنّ احتياج الناس اليكم من نعم الله عليكم)تتحول

ص: 82

بالاهمال الى نقمة..فهذا المنهج الاخلاقي يشير الى ميزة الرؤيا الثابتةالتي تصل بجوهر القضية كقيمة أسلوبية تحافظ على وحدة الموضوع..لتؤلف معينا ارشاديا يرسّخ الأمر بالمعروف كونه حسب تعبير المعصوم الحسين عليه السلام مُكْسِبَ حَمْدٍ ومُعْقِبَ أجرٍ..حسنةٌ من أهم حسنات هذا البحث،أنَّ له موائمة كبيرة مع الواقع المعاش الذي افتقر الى النزاهة،و من الممكن أن يحمل سمات الرؤى النفسية كجواذب مهمة لبؤر التلقي،وفي قراءة النص المرجعي سنجد أنَّ مفهوم الرصيد الحسناتي لايخُصّص للقضية الأخروية فقط،وإنما يتيح للحسنات فرصة تنشيط العامل المعنوي لقوله عليه السلام(ومَنْ نفّسّ كربة مؤمن،فرّج الله تعالى عنه كُرَبَ الدنيا والآخرة)،لقد ركّز الموضوع على شمول الجزاء الدنيوي لنشر روح العدل والمودة،ثم وضع المعادلة المعاونة والمساعدة ونفع الآخر الذي ينتج منه نفع الذات كجزاء حسن..

يشعرك النص بوجود آلية مكسبية دون رقابة،وقد سعى الباحث الى الاسلوب التفكيكي لمعالجة كل قيمة من هذه القيم المهمة،بعدة مستويات تركيبية ودلالية،فاعتبر انَّ المواقع الوظيفية

هي تكليفيـة تعـد نعمة من نِعم الله..وتُعرف مساحة التمثيل النصـي من طرق التشبيه والاسـتعارة والمجاز لتمكين المقارنة بين التضاديين شكلاً ومضـموناً بين المعروف و اللؤم،واعطاء صور تشبيهيـة لكل حالـة،المعروف بالجمال،واللؤم بالقبـح،ويرى السـيد الباحث مثل هـذه المقارنـة التشبيهيـة وسـيلة ايضـاح لمبتغى شـمولية التلقي..تفاعـل اسـلوبي يظهر حسب تعبير السـيد البـاحث جوانب الامتنان الآلهي-ارشادات المعصومين اسـتنباط للحدث-تحصـين اجتماعي حر يبتعد عن(تكتيكات)التقنين الممصلحة..ويبحث أيضا في البنية الأسلوبية لدراسة البناء الفني للوصـية مثل اسـتخدام فعل الأمر(اعلموا)الذي أدى جرساً ايقاعياً أشـعرنا بأهمية الخطاب فنال الاصغاء،والامتثال وعَدَّ السـيد الباحث مثل هذا النوال اسـلوباً تنفيذياً قرّب من خلاله الصورة،ووضّح الفكرة،فهو قدّم تهيئة اسـتباقية،من ثَمَّ عزّز اسلوبيته بالشواهد والصور التشويقيـة لتوضـيح أهميـة الأـمر بـالمعروف..،ويرى أيضاً أنّ من ضـمن امكانيات النزاهـة انها تخلق الحالـة التمكنيـة للاسـتقرار الأقتصادي لكونه الممهد الأمني-وهو الذي ينتج الاستقرار الاجتماعي...وتخليص الأمة من

ص: 84

الفوارق الطبقيـة ومخلفاتها..التي تدفع البعض الى المخالفات الكبيرة كارتكاب الجرائم،ومثل هذا المسـتوى الأدائي القيم لابد من تعميم شمولية فعل المعروف كقيمة ذاتية،هذا المفهوم الذي يرفع موازيين أداء العمل الطوعي ويشيع بشائر الازدهار..فالتمثيل الاستعاري للوصية كان فيه غنى اسـلوبي،حمل الوصف الـدقيق لأشاعـة ثقافة صـنع المعروف وايجاد الأجواء المناسـبة لتعميم الاحساس كقيمة تؤكد مفهوم المعروف تربوياً..الاحساس الـذي يريـد أن يشـيعه النص هو عدم انتظار الجزاء من أخيه الانسان..فجزاء الله أقدر،ويرى السـيد الباحث أنّ رسوخ هذا الاحساس حياتياً يبعد مشاعر الضغينة والألم،ويحدّ من الظواهر السلبية الكثيرة كالابتزاز والرشوة.. .

لقـد اسـتطاع السـيد محمـد صـادق الخرسـان أدام الله ظله علينـا أنْ يعبّر عن شـأن حياتي مهم بواسـطة نص خالـد من نصوص الموروث المقـدس،وبه عـايَنَ نبضَ القيم الخّيرة–النزاهـة–وناقشـها من جميع أوجه التأمـل،وبَحَثَ في عوالم الأضـداد..فهو يرى أنّ تعـدد مناشـيء الفساد،وتنوع أشكاله،وسببه

ص: 85

الرئيسي، هو ضعف الارادة، ومصدرها ضائقة مالية، أو سوء إدارة، أو فساد سياسي..يسيء استخدام السلطة لأهداف غير مشروعة، ومثل هذه المخالفات تمثل اختلال الموازيين، وهناك أنواع كثيرة من الفساد صناعي وعلمي وأخلاقي وغيرها..،وقد سعى البحث لتفعيل الواقع الحياتي بمقومات إمام معصوم، أملا في أنْ تسود النزاهة ويعمّ العدل..،رؤية لمعالجة الحال ببعض الاحكام كالضمان، والتعويض، وإبرام العقود، والاشتغال على حرمة استغلال المال العام، والمال المغصوب، وحرمة تبديد الوقت الوظيفي، و منع الرشوة وتطبيق الضوابط العامة.

اما لغة البحث فقد أمتازت بحيوية الأمتلاء بانتقائية غنية كّونت المعنى الحداثوي..الذي عبّر عنه السيد الباحث بتوقيع شعري في غاية الروعة..خشية أنْ يتأثر النزيه ليصيب الفايروس الكثير من الملفات الدفاعية المهمة التي جعلها الله في الإنسان لتقيه من الشيطان وحيوية مثل هذا البحث انه استحضر الثوابت المهمة لمعالجة كل خلل).

ص: 86

المصادر

1-القرآن الكريم

2-الصحاح الجوهري

3-عيون أخبار الرضا عليه السّلام الشيخ الصدوق

4-عيون الحكم والمواعظ الليثي الواسطي

5-الكافي الشيخ الكليني

6-كتاب العين الخليل الفراهيدي

7-كشف الغمة الاربلي

8-المجازات النبوية-الشريف الرضي

9-مجمع الزوائد-الهيثمي

10-مختار الصحاح-محمد بن عبد القادر

11-المستدرك-الحاكم النيسابوري

12-المسند أحمد بن حنبل

13-المعجم الصغير الطبراني

14-المعجم الأوسط الطبراني

15-المعجم الكبير الطبراني

16-المفردات الراغب الأصفهاني

17-مقاييس اللغة ابن فارس

18-النهاية في غريب الحديث ابن الأثير

19-نهج البلاغة الشريف الرضي.

الفهرس

توطئة.....3

المحور الأول.....9

النزاهة لغوياً وروائياً.....9

المحور الثاني..... 12

وصيةُ الإمام الحسين عليه السّلام ومداليلُها.....12

المحور الثالث...22

فقه النزاهة.....22

خاتمة..... 51

الملحقات.....55

المصادر.....87

الفهرس.....88

ص: 88

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ

(التوبه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجانًا. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضًا الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹